الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الجرائم الواقعة على البيئة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

رواق ليندة

إشراف الدكتور:

د. هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/بن صالحية صابر	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ هماش لمين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً
د/نصر الدين العايب	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الجرائم الواقعة على البيئة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

رواق ليندة

إشراف الدكتور:

د. هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/بن صالحية صابر	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ هماش لمين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً
د/نصر الدين العايب	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... رواقت لسينة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 099441/2017 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2014/08/31 .....

عن دائرة: ..... البويرة .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق سنة ثانية ماستر قانون عام معمق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 2023/06/20 .....

إمضاء المعني

شكر

أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق جامعة الشاذلي بن جديد على المجهودات المبذولة ولتقديمهم يد العون لي و مساعدتهم لي في مشواري الدراسي وتفهمهم وصبرهم علي و على رأسهم الأستاذ المشرف هماش محمد لمين ورئيس قسم مزوزي فارس.

الإهداء

إلي روح والدتي الغالية رحمها الله

إلى روح شقيقي الغالي محمد الزين رحمه الله

إلى كامل عائلتي

إلى قرة عيني إبنتي جنة غفران

إلى كل صديقاتي وزملائي بالدراسة وبالعمل

أهدي ثمرة جهدي هذا

مقدمة

من نعم الخالق على الإنسان البيئة بجميع مكوناتها ،فهي الإطار المعيشي لجميع الكائنات الحية، و لقد كانت البيئة وعلى مر الزمن عرضة لعدة إنتهاكات كان الفاعل الرئيسي فيها الإنسان الذي وبداعي التطور لجأ إلى عدة وسائل و طورها في شتى المجالات لاسيما الجانب التكنولوجي والصناعي، غير أن هذا التطور كما كان له إنعكاسات إيجابية كان له نتائج سلبية و بالخصوص على البيئة الإنسان ، لاسيما مع تسابق الدول نحو التسلح والتوسع و ظهور الأسلحة النووية و الكيميائية وحتى البيولوجية و التي كانت كارثة بمعنى الكلمة على البيئة أدت إلى نتائج وخيمة كثقب طبقة الأوزون و الإحتباس الحراري واختلال التوازن البيولوجي ، وبالرغم إستمرت الإنتهاكات الممارسة على البيئة لفترة طويلة من الزمن و لم يقر المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة إلا في النصف الثاني من القرن العشرين وذلك بعد أن تضررت البيئة ضررا بالغا فعمدت الدول إلى إبرام العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا المجال تجرم بعض السلوكات الماسة بالبيئة وسارعت الدول للأخذ بها في قوانينها الداخلية و تم تجريم العديد من الأفعال الماسة بالبيئة و على غرار هذه الدول قامت الجزائر كذلك بالإنضمام إلى عدة معاهدات و إتفاقيات دولية موضوعها حماية البيئة وقامت بتكييف قوانينها مع إلتزاماتها الدولية رغبة منها في الحد من الجرائم الواقعة على البيئةو هو موضوع بحثنا اليوم "الجرائم الواقعة على البيئةفي التشريع الجزائري "

أهمية الدراسة:

أ- أهمية علمية:

- تثمثل في كون الجرائم الواقعة على البيئةمستحدثة و بالتالي فحتى الدراسات القانونية التي عالجت هذا الموضوع حديثة و مع تفشي هذه الجرائم و سرعة إنتشارها و تزايد الإهتمام الدولي بها جعل من هذا الموضوع مجالا خصبا يفرض نفسه للدراسة ، ومحاولة تسليط الضوء على عناصر الجريمة و كيفية التصدي لها و المنظومة القانونية التي تحكمها في الجزائر والمجتمع الدولي والجهود المبذولة للحد من الجريمة.

- الجرائم الواقعة على البيئة جريمة متميزة لإعتمادها على الجانب العلمي وهذا الجانب في تغير مستمر تحكمه التجارب والإكتشافات العلمية مما يجعل هذا الموضوع في حاجة للدراسة المستمرة وذلك لمواكبة هذا التغير.

ب- أهمية عملية:

- إن النتائج الدراسات المستمرة لها أن تزيل الغموض عن النقاط المبهمة وأخذها بعين الإعتبار في إصلاح المنظومة القانونية وتكييفها مع الحقائق العلمية المتوصل إليها وتسهيل عمل القاضي عند تطبيق القوانين في هذا المجال.

- تحقيق الفعالية في مجال حماية البيئة و الحد من الجرائم الماسة بالبيئة.

أسباب إختيار الموضوع :

أ- الأسباب موضوعية

إن موضوع الجرائم الواقعة على البيئةهو موضوع واسع و متشعب و محاولة تسليط الضوء على جميع جوانبه يجعل منه أمرا شيقا لاسيما مع عدم التوصل لمفهوم دقيق للجريمة الماسة بالبيئة و الإلمام بجميع جوانبها و التشريع البيئيي الموزع على عدة قوانين ، وإعتماد الجرائم البيئية على الجانب التقني و الفني في معاينتها أو إكتشافها ، ومحاولة تقييم المنظومة القانونية الحالية و مدى فعاليتها لاسيما مع الوضع الحالي للبيئة وتفشي الجرائم الواقعة على البيئةوانتشارها ، الأمر الذي يوحي بأن المنظومة القانونية المطبقة ليست بالفعالية المطلوبة على إعتبار أن هذه الجريمة أصبحت ظاهرة عابرة للحدود الدولية.

ب- الأسباب الذاتية

إن حداثة الموضوع و قلة الدراسات فيه وتشعبه وغموض بعض جوانبه خلق لدي رغبة شديدة في خوض غمار هذا البحث و محاولة إعطاء إضافة ولو بسيطة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة لمحاولة إعطاء مفهوم دقيق للجريمة الماسة بالبيئة والإلمام بجميع عناصر الجرائم الواقعة على البيئة في التشريع الجزائري من خلال التعرض للمنظومة القانونية الحالية و مدى توفق المشرع الجزائري في ضبط نصوصه القانونية المطبقة على الجرائم الواقعة على البيئة ومدى فعالية هذه النصوص في الحد من هذه الجرائم.

الإشكالية :

مع استفحال الجرائم الواقعة على البيئة وإعتراف العالم بضرورة تجسيد الحماية الجنائية للبيئة هل وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني الذي يكفل حماية البيئة من الجرائم الماسة بها؟

منهج الدراسة:

1- إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر إستخداما في المجال القانوني عن طريق الطرح المنطقي للأفكار بداية من المعطيات الاولية و البديهية وصولا إلى النتائج التي يتم إستخلاصها عن طرق التحليل.

2- إعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل توضيح المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة كمفهوم البيئة و التلوث والتنوع الإيكولوجي مثلا.

تقسيم الدراسة:

حاولنا معالجة موضوع بحثنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة وذلك من خلال مبحثين، في المبحث الأول تعرضنا لماهية الجرائم الواقعة على البيئة و في المبحث الثاني تعرضنا لأركان الجرائم الواقعة على البيئة،أما الفصل الثاني فقد تعرضنا للأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بالبيئة وذلك من خلال مبحثين ، في المبحث

الأول تعرضنا لإجراءات المعاينة و المتابعة والتحقيق القضائي في الجرائم البيئية أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا لإجراءات المحاكمة و العقوبات المقررة قانونا للجرائم الماسة بالبيئة.

الفصل الاول:

الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة

مع تطور المجتمعات في شتى المجالات وخاصة في القطاع الصناعي وبالرغم من الجوانب الإيجابية لهذا التطور وانعكاسه على حياة الإنسان إلا أن النتائج السلبية الناجمة عن ذلك أدت الى انعكاسات خطيرة لاسيما على المجال البيئي الأمر الذي أدى الى الوصول الى نتيجة حتمية و هي ضرورة حماية البيئة عن طريق سن قوانين تجرم كل مايمس بها الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يبرم الإتفاقيات الدولية لتترجم على أرض الواقع من خلال تطبيقها عن طريق قوانينها الداخلية.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين سنتعرض في المبحث الأول الى ماهية الجريمة البيئية من خلال مطلبين يتضمن المطلب الأول مفهوم الجريمة البيئية ويتضمن المطلب الثاني خصوصية الجريمة البيئية أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه لأركان الجريمة البيئية وقسمناه هو الآخر الى مطلبين مطلب نتعرض فيه للركن الشرعي و الركن المادي و المطلب الثاني نتعرض فيه للركن المعنوي

المبحث الأول : ماهية الجرائم الواقعة على البيئة.

إن التطور الصناعي الحاصل في العالم وطموح الإنسان للرقي و الوصول الى أعلى درجات التطور لإشباع حاجياته بطرق سهلة و بسيطة تجنبه عناء المشقة و الإنتظار الطويل ، جعلت منه و بغية تحقيق غرضه يقوم بسلوكات تنتهك البيئة و تضعفها و في بعض الأحيان تؤدي لتدميرها لاسيما مع تطور التكنولوجيا و السباق نحو التسلح مع ظهور الحروب واستعمال مواد كيميائية ونووية و حتى بيولوجية ، الأمر الذي جعل من المجتمع الدولي يقف على حقيقة تفرض نفسها بقوة هي أن التطور مطلوب لكن بالمقابل يتوجب حماية البيئة التي فيها معاش الإنسان وحياته، وكيف للتطور أن يكون مجديا إذا لوث الإنسان بيئته أو دمرها بداعي التطور و عليه تم ابرام العديد من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي وضعت اطارا قانونيا يكبح طموح الإنسان في التطور إذا كان هذا التطور فيه مساس بالبيئة و الحد من جميع سلوكاته المسيئة للبيئة مهما كان غرضها فالوسط الذي يعيش فيه الإنسان أولى بالحماية من أي غرض ينشده الإنسان ، و على هذا الأساس قامت الدول بترجمة هذه الإتفاقيات على أراضيها بسنها لقوانين تجرم سلوكات معينة تضر بالبيئة في محاولة منها إعطاء مفهوم دقيق للجرائم الماسة بالبيئة مراعية في ذلك خصوصية هذه الجرائم ، ونتعرض من خلال هذا المبحث الى التعريف بالجرائم الواقعة على البيئة في مطلب أول ثم الى خصوصية الجرائم الواقعة على البيئة في مطلب ثاني.

المطلب الأول : تعريف الجرائم الواقعة على البيئة

قبل أن نضع تعريفا للجريمة البيئة وجب أولا أن نعرف البيئة حتى يتسنى لنا أن نحصر الأفعال التي تقع تحت طائلة التجريم.

الفرع الأول: تعريف البيئة: يقتضي تعريف البيئة التطرق إلى عرض التعريف اللغوي والإصلاحي والعلمي على النحو التالي:

أولا : التعريف اللغوي:

إن كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" و هذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى : **" و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين "**[1].

(و يقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي)[2]، (و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط و الاكتناف و الإحاطة).[3]

ثانيا : التعريف الإصطلاحي:

(أما التعريف الإصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها،لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته)[4].

ثالثا: التعريف العلمي:

ورد التعريف بالبيئة في الموسوعة العربية العالمية بأنها كل شيء حول الكائن الحي ، وتتضمن بيئة الإنسان عدة عوامل مثل درجة الحرارة و المغذيات (المواد الغذائية)والكائنات الحية

[1]- الأعراف : 74.

[2]- إحسان علي محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ،دار الشروق ، 1991 ص 17.

[3]- ادريس سهيل ، عبد النور جبور ،قاموس المنهل الوسيط ،فرنسي عربي ، دار الأدب، ص 934.

[4] - منى قاسم، الثلوث البيئي و التنمية الإقتصادية ، الدار المصرية ،ط الثانية، 1994 ، ص35

الأخرى ، وربما تتكون البيئة النباتية من التربة ، وضوء الشمس و الحيوانات التي تأكل النبات ، وتكون العوامل البيئية غير الحية مثل درجة الحرارة وضوء الشمس البيئة اللاحيوية)[1].

(أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين :"oikos" بمعنى منزل و"logos" بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية و البيولوجية و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية) [2].

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى (أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته) [3].

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى، ويتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين :

الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية .

الصنف الثاني : و يشمل كل مااستحدثه الإنسان من منشآت .

[1]- الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ، ط الثانية ،ص 357.

[2] - إحسان علي محاسنة ، المرجع السابق ، ص 17

[3]- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1994 ص 21 .

رابعا:عناصر البيئة:

من خلال ماسبق توصلناإلى كون البيئة تتكون من عناصر طبيعية و أخرى اصطناعية و رأينا أنه ينبغي لنا التعرض لهذه العناصر و لو بإيجاز و ذلك لكون هذه العناصر هي محل الجرائم الواقعة على البيئة لكون هذه الأخيرة هي التي تتعرض للإعتداء.

أ – العناصر الطبيعية :

هي العناصر الموجودة في البيئة سلفا و هي من نعم الخالق عزوجل علينا دونما ولا دخل للإنسان في وجودها .

1– الهواء : (يشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يتكون من غازات لبقاء الكائنات الحية كذلك ، بحيث أن كل تغيير يمس بمكوناته من شأنه أن يؤثر على حياة هذه الكائنات).[1]

2– الماء : (الماء مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض و للماء دورة ثابتة في الطبيعة و هو يغطي 71٪من مساحة الأرض).[2]

3– التربة :(هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار ، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء ،وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ، ومقومات الكائنات الحية).[3]

4– التنوع الحيوي : (مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي و يقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع

[1]– عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،2007، ص42

[2]– فارس **مزوزي ،محاضرات في مقياس البيئة والتنمية المستدامة**، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشاذلي بن جديد ، 2021– 2022،ص 5 .

[3]– يونس ابراهيم أحمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2008 ، ص 25.

الكائنات الحية الموجودة فيه و أهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي و حدوث العديد من الأضرار البيئية) . [1]

ب– العناصر الإصطناعية :

(يدخل ضمن العناصر الإصطناعية كل ما أنشأهاالإنسان بفعل تفاعله مع العناصر الطبيعية بغية الإستفادة بشكل أفضل و أسهل منها ، كالمصانع و الموانئ و المواصلات و المطارات و الأراضي الزراعية ...الخ ، فالبيئة الإصطناعية تقوم أساسا على ما أ دخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل و أدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبرو بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، وذلك من أجل اشباع حاجياته الأساسية و حتى الكمالية).[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

سنتعرض من خلال هذا العنصر لبعض التعريفات التي تناولت الجرائم الواقعة على البيئة وبعض تشريعات الدول التي تأثر بها المشرع الجزائري.

أولا : التعريف الفقهي:

حاول الفقه جاهدا اعطاء تعريف للجريمة الماسة بالبيئة ،واختلف الفقهاء حول تعريف الجريمة البيئية كل من وجهة نظره و سنتعرض لبعض التعريفات فقط بالنظر لتعددها :

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية بمصطلح التلوث و تم تعريفها بأنه :(تلوث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي).[3]

[1]– فارس **مزوزي** ،**المرجع السابق** ،ص ص 5 – 6.

[2]– أحمد عبد الفتاح محمود و اسلام ابراهيم أبو السعود ،أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية ، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع مصر ،2007 ،ص 71.

[3]– أحمد زكي بدوي،معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية(انجليزي –فرنسي –عربي)، مكتبة لبنان ،ص934.

و هناك من عرفها بقوله :(: أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بالعناصر البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الأخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث).[1]

و هناك من عرفها بأنها (ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي للإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).[2]

(فيما أعطى موتمر ستوكهولم المنعقد في السويد سنة 1972 تحت اشراف الأمم المتحدة للبيئة مفهوما واسعا و عرفها بأنها مجموعة النظم الطبيعية و الإجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم).[3]

ثانيا:التعريف القانوني

(بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البيئة و قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط و لم يعرف الجرائم الواقعة على البيئة ،و اكتفى فقط ببيان أركان كل جريمة بيئية على حدى)[4].

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت الجريمة البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف الجريمة البيئية في المادة الأولى من القانون المتضمن شأن البيئة :(كل تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضراربصحة

[1]- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2011،ص 324 .

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي ،جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة – ،ط الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2009 ، ص 33.

[3]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010، ص 59

[4]- راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ضم فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ:" النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري" ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013ر، ص3.

الإنسان و الثأتير على ممارسته لحياته الطبيعية بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها)[1].

(أما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون حماية و تحسين البيئة بأنه :وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أوالبيئة التي توجد فيها)[2].

و كذلك تعرف الجريمة البيئية بأنها (خلاف لإلتزام قانوني بحماية البيئة ، و بهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تخطر ذلك الإعتداء و بيان العقوبات المقررة لها).[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا إعطاء تعريف للجريمة الماسة بالبيئة بالقول :

أن الجرائم الواقعة على البيئة هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يتم من قبل الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يمس بمكونات البيئة سواءا الطبيعية منها أو الإصطناعية ويقع تحت طائلة التجريم بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية تضعها الدول لحماية مكتسباتها البيئية.

وهكذا وبعد أن أعطينا تعريفا لكل من البيئة و الجرائم الواقعة على البيئة نرى بأن يتوجب علينا كذلك من خلال هذه الدراسة أن نتعرض لبعض المفاهيم المرتبطة بالبيئة والتي لايمكن الحديث عنها بمنأى عن البيئة وهذا ماسنتعرض له من خلال العنصر التالي.

[1]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون والإدارة و التربية و الإعلام ،ط الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ،ص34.

[2]-القانون العراقي رقم 27، المؤرخ 2009/12/13 ،يتضمن حماية وتحسين البيئة ، عدد 4142 ، متاح على الرابط https//wiki.dorar-aliraq،اطلع عليه بتاريخ 2023/06/13

[3]- أشرف هلال ، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الاولى ، مكتبة الأدب ، القاهرة، 2005 ، ص 34 .

الفرع الثالث: علاقة البيئة ببعض المفاهيم

يرتبط مفهوم البيئة بعدة مفاهيم قد تكون من مشتملات هذه الأخيرة أو تكون نتيجة للمساس بها ، ونتعرض من خلال هذا العنصر الى أهم المفاهيم المرتبطة بالبيئة و التي لا يتصور الحديث عنها دون أن يتبادر الذهن الى مفهوم البيئة .

أولا:علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة ، والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

(إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان و البيئة ،و لعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة،وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة) [1].

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة و التي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية ، منها مشكلة التصحر ، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية اختلاف العناصر الطبيعية ، تدهور السواحل ...إلخ .

وفي هذا الإطار ستقتصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر

أ/ **مشكلة التصحر** : عرفته منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونيسكو" بأنه :" تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها" [2].

[1]-يسري دعبس ،الموارد الإقتصادية ،ماهيتها ،أنواعها ،اقتصاديتها ،سلسلة المعارف الاقتصادية ،1996 ،ص ص**13-18**.

[2]- ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ،من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 ص 49.

ب/ **تدهور السواحل** : تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية و النفايات الحضرية و نهب الرمال .

ج/ خطر يهدد التنوع البيولوجي

(يمثل التنوع البيولوجي جانبا كبيرا من ثروات كوكبنا و هو ركيزة أساسية لعملية التنمية وينذر فقدانه بضياع كثير من المكاسب الإ نمائية التي حققها الإنسان بشق الأنفس وعلى سبيل المثال يؤدي فقدان الغابات إلى فقدان بالوعات الكربون و تسريع وتيرة تغير المناخ)[1].

(تؤكد الدراسات الحديثة أن التنوع البيولوجي يتناقص بمعدلات سريعة نتيجة للنشاطات البشرية المختلفة ، فالبيانات تشير إلى أنه في الوقت الالحالي يوجد 3956 نوعا مهددا بالخطر و 3647نوعا معرضا للخطر و 7240 نوعا نادرا)[2]

ونرى أنه يتعين على جميع الدول ومنها الجزائر الحفاظ على تنوعها البيولوجي و انقاذ مايمكن انقاذه و ذلك بإتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية و تحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة وكذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع و المنشآت مستقبلا.

[1]– ماري بانغيستو ،تأمين مستقبلنا من خلال التنوع البيولوجي، 2022/07/12 ، متاح على الرابط https//www.albankadawli.org ، اطلع عليه بتاريخ 2023/06/13

[2]–محمد البهنساوي ،4 مخاطر تهدد التنوع البيولوجي في مصر، 2022/01/03، متاح على الرابط https//ozoneeg.net ،اطلع عليه بتاريخ 2023/06/13

ثانيا: علاقة البيئة بالتلوث

(يعرّف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة) [1].

(ففي التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1965 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته يقصد بالتلوث التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط).[2]

فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة و كل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث.

[1]- عبد الثواب معوض ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية،الإسكندرية ،منشأة المعارف 1968 ص ص 9 -10.

[2]-أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص 111-112.

ثالثا:علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

(جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة:لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا).[1]

و (يعنى بالتنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل)[2]

و بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم : 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري عرف التنمية المستدامة بأنها :

(مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية)[3].

و هذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[4].

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الإقتصادية و متطلباتها من جهة ،و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى ، و بذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الإقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء لذا قرّرت معظم القوانين و التنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية و مشكلة البيئة .

[1]- اسماعيل سراج ،حتى تصبح التنمية المستدامة ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993 ص 6.

[2]- المرجع السابق، ص 7.

[3]- القانون 03-10،المؤرخ في 19يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج،ع 43،الصادر ب 20يوليو2003،المعدل والمتمم بالقانون 11-02 ،المؤرخ في 17 فبراير 2011،يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج،ع 13 ،الصادر ب28 فبراير 2011.

[4]- القانون 03-01 ،المؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،ج.ر.ج.ج،ع 11 ، الصادر ب17فيفري 2003 .

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة و التنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الإستمرارية و البقاء و المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة و أي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية و الإقتصادية، و الملاحظ على التنمية الإقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة و هذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة مراعاة البيئة

المطلب الثاني : خصوصية الجرائم الواقعة على البيئة

إنه وبالنظر لطبيعة الجريمة البيئية ومميزاتها فإنها مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى الأمر الذي يجعل منها جريمة على قدرمن الخصوصية ، وذلك بسبب صعوبة تحديد عناصرها ولعدم امكانية الحد من امتداد اثارها في الغالب وسنحاول إبراز ذلك من خلال ثلاثة عناصر أولهما الطبيعة الخاصة لقانون حماية البيئة و ثانيها صعوبة تحديد عناصر الجرائم الواقعة على البيئة وثالثها اتساع آثار هذه الجريمة.

الفرع الأول : الطبيعة الخاصة لقانون حماية البيئة

أولا: إن قانون حماية البيئة هو قانون حديث النشأة :

إذ ظهر في أوائل القرن التاسع عشر من خلال ابرام العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال(و يمكن القول بأن الفقه القانوني لم ينتبه إلى مشكلات حماية البيئة ، إلا بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان و الذي انعقد فعلا بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972)[1]، الأمر الذي جعل من هذا القانون يعتريه الكثير من الغموض و النقص الذي جعل من نسبة كبيرة من نصوصه صعبة التطبيق على القاضي الجزائي ناهيك عن أن معظم القوانين التي سنتها الدول و التي موضوعها الجرائم البيئية نصوص مبعثرة تتوزع بين العديد من القوانين ،و بالإضافة إلى صعوبة التطبيق فإن الدول لم تستطع التوصل لحد الآن لتجريم جميع الأفعال الماسة بالبيئة وهذا بالنظر لخصوصية الجريمة البيئية و جهل العديد من المسائل المتعلقة بها ، فقد يكون الفعل الماس بالبيئة مباحا اليوم لجهل بأنه يمس بالبيئة ويتم اكتشاف ذلك بعد

[1]-أحمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق، ص 70.

سنوات فيقع تحت طائلة التجريم وذلك لإرتباطه بأمور علمية و تقنية متغيرة بتطور أطر البحث التي يقوم بها الإنسان ، الأمر الذي يجعل من قانون حماية البيئة قانونا غير ثابت و بطيءومعقد.

ثانيا :قانون مصدره المعاهدات و الإتفاقيات الدولية:

فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية مصدرها معاهدات أو اتفاقيات مبرمة بين الدول موضوعها حماية البيئة وقد تنظم الدولة للإتفاقية وتقبل بكل ماجاء فيها وقد تنظم بتحفظ ، ويبقى على الدولة فيما بعد افراغها في قوانينها الداخلية و تطبيقها على أراضيها فالمصلحة التي يحميها هذا القانون هي مصلحة مشتركة بين الدول هدفها الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأخطار وضمان الإستعمال العقلاني للموارد البيئية حتى يتحقق مفهوم التنمية المستدامة من أجل الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية .

ثالثا:قانون ذو طابع فني

(من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها و يتأتى هذا الطابع من أنها تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة)[1]، فلانتصور مثلا في بعض الجرائم الواقعة على البيئةو التي يرتبط الركن المادي فيها بنتائج التحاليل الخاصة بالعينات المرفوعة من مسرح الجريمة كتلويث المياه أو الهواء أو التربة أن تقوم الجريمة دون هذه التحاليل، بل وأن هذه التحاليل و هذه النتائج هي الأخرى ترتبط بحقائق وقواعد علمية جاءت نتيجة البحوث و الدراسات التي قام بها علماء كل في مجال إختصاصه الأمر الذي يجعل بحق قانون حماية البيئة على قدر كبير من الخصوصية و هذا لانلاحظه في معظم القوانين فالقواعد العلمية في قانون حماية البيئة تقيد القواعد القانونية ، كما أن هذه الحقائق العلمية تقيد من حرية الدول حتى على أراضيها إذا ما قامت هذه الأخيرة بأنشطة تضر بالبيئة أو تخل بالتوازن الإيكولوجي لها سواء على أراضيها أو أراضي دول أخرى.

[1]- المرجع السابق ، ص 71.

الفرع الثاني :صعوبة تحديد عناصر الجريمة البيئة

إن أية جريمة تتطلب لقيامها توافر أركانها الثلاث، الركن الشرعي و المادي و المعنوي و الجريمة البيئة لاتخرج عن هذه القاعدة غير أن الصعوبة تكمن في تحديد السلوك المجرم سواء كان في صورة تصرف سلبي أو ايجابي يقع تحت طائلة التجريم ذلك أنه القاضي عند دراسته لملف القضية المعروضة عليه وبعد التأكد من الركن الشرعي و الإختصاص يبحث عن السلوك المجرم الذي يشكل الركن المادي للجريمة ومنه يستنتج الركن المعنوي و يصل الى ادانة الفاعل، و المتتبع لهذا النوع من الجرائم سينتبه حتما لكون هذه الجرائم تعتمد على المعاينة المادية للوقائع غير أن الأمر في الميدان ليس بالسهل ، فإن كانت بعض الوقائع يمكن ملاحظتها بالعين المجردة أو معاينتها ببعض الحواس كالشم و اللمس إلا أن هناك عدد لايحصى من الجرائم البيئية ، لا يمكن معاينتها أو حتى اكتشافها إلا عن طريق القيام بالمعاينة التقنية للوقائع عن طريق أشخاص موهلين لذلك ، و أجهزة و مواد خاصة و القيام بالتحليل في مختبرات مجهزة بل و أن بعض الجرائم البيئية قد يكون ليس من الممكن اكتشافها الا بعد مدة زمنية معينة قد تكون طويلة جدا ، وقد تبدأ الجريمة البيئية على أرضي دولة ما و تنتهي على أراضي دولة أو دول أخرى .

(و مكمن الصعوبة يتجلى من خلال طبيعة الجريمة البيئة في حد ذاتها لكون هذه الأخيرة مختلفة عن باقي الجرائم كما أسلفنا الذكر و ذلك من خلال الجرائم البيئية في حد ذاتها التي تتميز معظمها بعدم الوضوح و يستعصى على الإنسان العادي اكتشافها الا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف الثلوت ، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف ثلوت الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة له ،كتأثير عوادم مصانع الإسمنت عى العمال أو سكان المناطق المجاورة لها)[1].

(من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها و عناصرها و شروط قيامها و لقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها و تحديد جزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية

[1]–صبرينة تونسي ، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014 ،ص 9.

المختصة مهمة تحديد عناصرها و شروط قيامها و كافة التفاصيل المتعلقة بها أو إلى قوانين أخرى ، أو الإحالة على المعاهدات الدولية التي تم الإنضمام اليها).[1]

(ذلك أن لفظ البيئة يعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل البيئة ،الطبيعة ، و البيئة البشرية ، و البيئة التربوية ، و البيئة الحضارية ، والبيئة المناخية)[2] .

و الصعوبة في تحديد الركن المادي لهذه الجرائم تتجلى أيضا بالنظر الى مكونات البيئة كما أسلفنا الذكر و التي تتضمن مكونات طبيعية و مكونات اصطناعية الأمر الذي يجعل من كل جريمة بيئية تختلف عن الجريمة الأخرى و كذلك معاينتها تختلف من جريمة لأخرى ، والإعتداء على المكونات الطبيعية للبيئة ليس كالإعتداء على المكونات الإصطناعية و لكل جريمة خصوصيتها .

الفرع الثالث : اتساع اثار الجرائم البيئية :

في الوقت الذي سعت فيه الكثير من دول العالم لحماية البيئة بوضعها للنصوص القانونية والتنظيمية و بذل العديد من الجهود في هذا المجال في محاولة لإعطاء الضمانات الكافية لتحقيق هذا الهدف ، من خلال ابرام العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا الإطار بهدف حماية حقوق الأجيال القادمة و الجيل الحالي ذلك أن الجرائم البيئية من شأنها الإضرار بهؤلاء ، فكل خطر محدق بالوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما فيها الإنسان يكون جديرا بالإهتمام و الحماية تكريسا لحق مشروع هو الحق في الحياة ، هذا الوسط يجب أن يكون في منأى عن جميع الأخطار التي تتربص به ،وتهدده و الذي يهمنا في بحثنا هذا تلك الأخطار التي تكون بفعل الإنسان أين يقوم غيها هذا الأخير سواء بقصد أو بدونه بثلويت المحيط الذي يعيش فيه بمعية الكائنات الحية الأخرى، ومحيط الدولة يقع على اقليمها و الإقليم يتضمن ثلاث مجالات هي المجال البري و البحري و الجوي وهذا يقودنا للتعريف بهذه المجالات:

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي ،المرجع السابق ،ص 70

[2]- المرجع نفسه ،ص 16

أولا: تعريف المجال البري

هو المساحة الأرضية التي تباشر عليها سيادتها وتقيم النظام فيها وكذا الخدمات العامة.

ثانيا : تعريف المجال البحري

وهو المنطقة الواقعة بين شاطىء الدولة والبحر العام، والتي تلتزمها لتحقيق أغراض دفاعية وصحية واقتصادية وهذا ما نصت عليه اتفاقية البحر الإقليمي 1958[1] حيث نصت المادة الأولى منها على أن سيادة الدولة الساحلية تمتد من شاطئها مسافة تكون البحر الإقليمي ولم تحدد الاتفاقية هذه المسافة وإن كانت المادة الثالثة من نفس الإتفاقية نصت على أن لا تتجاوز 12 ميلا.

ولقد حددها في الجزائر المرسوم رقم 63-403 [2] الذي يحدد المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا.
يتسع المجال البحري في المواد الجمركية ليشمل المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

ثالثا : تعريف المجال الجوي

المقصود منه الفضاء الذي يعلو المجال البري والمجال البحري الخاص للدولة.

و الجرائم الواقعة على البيئة قد تقع في المجال البري أو البحري أو الجوي وأيا كان المجال فهناك بعض الجرائم البيئية ان لم نقل معظمها لايمكن السيطرة عليها وذلك لكون الأوساط مفتوحة و متاخمة لبعضها الأمر الذي يجعل من امتداد الجريمة البيئية كبيرا لاسيما في جرائم الثلوت و قد يصل الأمر الى اجتياز حدود الدولة التي بدأت فيها الجريمة ليصل الى دولة أو دول تربطها مناطق حدودية مع الدولة التي وقعت بها الجرائم الواقعة على البيئة أول مرة الأمر الذي يجعل منها جريمة عابرة للحدود الدولية .

(ولقد عقد مؤتمر من أجل الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في هامبورج في سنة 1979 حيث إعتبر أن الإعتداءات الخطيرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية و العقاب عليها بطريقة

---

[1]- اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة ، المؤرخة في 1958/04/29 ،متاحة على الرابط https://www.un.org اطلع عليه 13جوان 2023.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 63-403 ، المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 ، يتضمن تحديد امتداد المياه الإقليمية،ج،ج.ج.ع 76 ، الصادر بتاريخ أكتوبر1963 .

ملائمة ، ولاتزال جرائم البيئة إلى حد يومنا هذا لم تدخل ضمن نص المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير أن هناك الكثير من الشخصيات و المنظمات تدعوا بإدراج جرائم البيئة ضمن هذه المادة).[1]

(كما تتميز الجريمة البيئية بإتساع مجالها ، ونطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لايوجد ما يحدها ، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا ،مما يصعب السيطرة غلى مثل هذه الجرائم في وقت قصير و منع انتشارها و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة).[2]

وبالنتيجة لإتساع مسرح الجريمة يكون عدد الضحايا في هذا النوع من الجرائم كبيرا الأمر الذي قد يحصد ارواح العديد من الأبرياء أو يلحق الضرر بهم ناهيك عن أن اثار الجرائم الواقعة على البيئة تأخذ وقتا طويلا لإزالتها سواء من الطبيعة أو من الدولة الواقعة على أراضيها كما و تكبد الدولة خسائر معتبرة سواء بسبب وقوع الجريمة أو بصدد إزالة أثارها ذلك أن آثار الجريمة البيئية قد تستمر لمدة طويلة حتى تتمكن الطبيعة من إزالة آثارها أو يتمكن الإنسان من إعادة الحال إلى ماكانت عليه.

في ختام هذا المبحث و بعد أن حاولنا إعطاء مفهوم لكل من البيئة والجريمة البيئية وجوانب الخصوصية التي تتمتع بها هذه الأخيرة التي تجعل منها جريمة على قدر من الصعوبة و التعقيد خاصة أثناء إسقاط أركانها على الوقائع المرتكبة و محاولة تطبيق القاعدة القانونية الصحيحة يمكننا القول أن طريقها مازال طويلا ومعبدا بالمصاعب و لم يصل المجتمع الدولي بعد الى الهدف المسطر و هو وضع قواعد قانونية موحدة و دقيقة لكل الجرائم البيئة يتم تطبيقها حال قيام الجرائم الواقعة على البيئة وهذا بالنظر لخصوصية الجريمة البيئية و سنتعرض من خلال العنصر القادم إلى أركان الجرائم الواقعة على البيئة.

[1]-محمد رفيق بكاي ، مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد السابع، ع 13،جوان 2019

[2]-صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 10.

المبحث الثاني : أركان الجرائم الواقعة على البيئة

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي لا تخرج عن القاعدة العامة في جميع الجرائم وهي الأركان الثلاثة المعروفة و المثمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مع بعض الخصوصية المرتبة هذه الجريمة، التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجرائم البيئية

إن الشرعية الجزائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في فهم النصوص القانونية المزمع تطبيقها و اسقاطها على الوقائع التي ينظرها حال فصله في القضية المعروضة عليه ، وهذا يساهم بشكل كبير في صدور أحكام تقترب فيها القواعد القانونية من الحقيقة الواقعية إلا أن المتتبع للقواعد القانونية المطبقة في هذا المجال سيلاحظ أن هذا الهدف صعب المنال في التشريع الجزائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها .

خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

نجمل المصادر الداخلية فيما يلي:

أولا: التشريع la législation

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.

ثانيا: العرف la coutume

(والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام)[1].

والملاحظ أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القانون الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري.

ثالثا: الفقه la doctrine

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجيهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية ، وقد أدى الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية ،(وقد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق،ص .50

أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي)[1].

الفرع الثاني: المصادر الدولية

أولا: الاتفاقيات الدولية

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، الأمر الذي يتطلب تظافر الجهود الدولية لحلها ، بمشاركة المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تقدم الكثير في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جينف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

---

[1]- المرجع السابق ،ص52.

*يقصد بالإستعمال المعقول في مجال البيئة :أن للدولة حقا سياديا في استغلال مواردها الطبيعية و لكن هذا الحق ليس على إطلاقه وانما يتوجب عليها عدم الإضرار ببيئة دولة أخرى وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي تم النص عليه في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة1957 .

- (حق الإنسان الأساسي في الحرية و المساواة و ظروف ملائمة للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية و أن على الإنسان واجبا في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المستقبلة) .[1]

- (مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولةوذلك من جراء ما تمارسه من أنشطة على اقليمها الخاصة).[2]

- (الحق في التنمية يجب أن يأخذ بالإعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة).[3]

- يجب على الدول أن تتعاون بشأن المسؤلية وتعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئيةالأخرى الناتجة عن الأنشطة التي تتم داخل ولاية هذه الول و تحت اشرافها ، والتي تلحق المناطق فيما وراء حدود تلك الولاية .[4]

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو أو قمة الأرض كما أطلقوا عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992[5] ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

- (العلاقة الوطيدة بين بين تحقيق التنمية الشاملةوحماية البيئة.
- ضرورة أن تتعاون من أجل بلوغ التنمية المستدامة عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية)[6]

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنميةالمتواصلة للبيئة و التنمية المستدامة بجنوب افريقيا (جوهانسبورغ)، كان هذا المؤتمر مخيبا إذ أكد عدد كبير من الدول بأنه لايمكن تجنب المخاطر البيئية بسبب التطور الصناعي وظروف تلك المرحلة

[1]–علي بن علي مراح ،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2006 -2007 ، ص 48.

[2]–فارس مزوزي،المرجع السابق،ص22.

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 149.

[4]– المرجع نفسه ،ص 397.

[5]– المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليه في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 ،ج.ر.ج.ج، ع32 ، الصادر ب يونيو 1995.

[6]– "ينظر" فارس مزوزي، المرجع السابق ص24.

لاسيما مايتعلق منها بالتنمية الإقتصادية ومع ذلك نص إعلان المؤتمر على 37 مبدأ تؤكد على تعزيز حماية البيئة.[1]

(وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة ،وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية)[2]

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ،في ندوتها الرابعة المنعقدة من 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للإتفاقية المكرسة لها (فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية، التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة،وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها)[3] .

ويعد هذا التوجه لهذه الدول أمرا منطقيا أفرزته تلك المرحلة بإعتبار أن تلك الدول كانت جميعا حديثة الإستقلال أو مستعمرة تسعى لإعادة بناء نفسها أو تقرير مصيرها فكيف لها أن تهتم بالبيئة.

ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الإتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.[4]

[1]- "ينظر"فارس مزوزي، المرجع السابق، ص ص24-25

[2]- يحي وناس ،تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد 2003 ، ص ص 34-35.

[3]- المرجع نفسه ص 36 .

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 26جانفي 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976،ج.ر.ج.ج، ع 5 ،الصادر ب 29يناير1980.

- إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992و المصادق عليهامن الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في06جوان 1995.[1]
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لسنة 1992و المصادق عليها الجزائر بتاريخ10أفريل 1993 .[2]
- بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 1997 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.[3]

ثانيا: المبادئ القانونية العامة

هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار*، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق*، مبدأ الملوث الدافع*.(ويلاحظ أن القواعد الإتفاقية و المبادئ العامة للقانون الدولي ، مازالت في مهدها الأول ،و لم تبلغ حدا يمكن أن يقال معه أنهاأضحت تشكل قانونا دوليا للبيئة أو أنها ترسم صورة نهائية لنوع من النظام العام العالمي للبيئة)[4].

ثالثا: القضاء الدولي

إذا كان القضاء يؤدي دوراً بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 ، مصدر سابق.

[2]-المرسوم الرئاسي93-99 المؤرخ في 10أفريل 1993 ،المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو 1992، ج.ر.ج.ج،ع24،الصادر ب21 أفريل 1993.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 2004/04/28 ، يتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،ج.ر.ج.ج،ع29 ،الصادر ب2004/05/09.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص13.

و في هذا المجال نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل" TRAIL الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن،(فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وطالبت بتعويضتلك الأضرار وقد حكمت المحكمة المشكلة من ثلاثة محكمين بتاريخ 19أكتوبر1937بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي وقعت)[1].

و إن كان القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام وذلك لما يصدرعنه من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي إذا ماتم تفعيله.

الفرع الثالث : القوانين الخاصة بالبيئة في الجزائر:

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار ،وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة ،تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية ،لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية ،فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق

[1]- المرجع نفسه ص 64 .

*- نقصد بمدأ حسن جوار: أن تمتنع الدولة عن جميع الأفعال و السلوكات التي من شأنها أن تؤدي إلى أضرار تلحق بجيرانها من الدول، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهذا المبدأ تم إعادة تكريسه في اعلان ستوكهولم لسنة 1972.

*- نقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق: أن يستعمل صاحب الحق الذي تحصل عليه بطريقة مشروعة دون أن يسبب ضررا للغير وهو أيضا مبدأ من مبادئ القانون الدولي ولقد تم النص على هذا المبدأ في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982.

*-نقصد بالمدافع الملوث اجبار من قام بتلويت البيئة على جبر الضرر الذي أنشأه بتحميله مصاريف الأضرا التي تسبب فيها و الشريعة الإسلامية هي أول من طبقها من خلال إعمال أحكام الضمان إذ تفرض على المفسد تحمل تبعة ما صنعت يداه والتعويض عن الضرر الذي أحدثه.

الغابات ،كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية .

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

بعد الاستقلال مباشرة ،انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء نفسها و ازالة مخلفات الإستعمار وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ،لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر في الإهتمام بالبيئة من خلال إدراج حماية البيئة في بعض النصوص إلى أن تم سن نصوص خاصة بحمايتها .

أولا :البيئة في الدساتير المتعاقبة للجزائر

بالرجوع الى الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد (أن المشرع بموجب دستور 1976 ودستور 1989 و كذا التعديل الدستوري لسنة 1996 إكتفى بذكر البيئة ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين و لم تتضمن هذه النصوص الدستورية أية مبادئ تتعلق بحماية البيئة أو مكافحة الأضرار اللاحقة بها جراء برامج التنمية ، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فيعد أول وثيقة دستورية تكرس مبدأ حماية البيئة و المحافظة عليها في حين جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020بإصلاح عميق في هذا المجال).[1]

و بالرجوع لنص المواد 19 و 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]نجد نص المادة 19 منه على أن(تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية ، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية).

[1]- فارس مزوزي ،المرجع السابق ،ص ص31-32.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج،ع14،الصادر ب 7 مارس 2016.

كما نصت المادة 68 منه على أن (للمواطن الحق في بيئة سليمة ، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة).

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]إذ نص على جميع المبادئ المتعلقة بالبيئة و المحافظة عليها و يظهر ذلك من خلال المادة 21 منه إذ نصت على حق الفرد في العيش في بيئة سليمة تضمن هي حمايتها ، وأكدت حماية البيئة والإستعمال العقلاني لموارد البيئة.

ثانيا : البيئة من خلال القوانين المختلفة:

سنحاول التعرض فقط للقوانين السارية المفعول لأنها هي محل التطبيق في الجرائم الماسة بالبيئة

1- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

صدر أول قانون يتعلق بحماية البيئة القانون 83-03 بتاريخ 05 فيفري 1983 [2]،و هذا كان نتيجة حتمية لقيام الجزائر بالوفاء بإلتزاماتها الدولية بعد أن انمت للعديد من الإتفاقيات الدولية التي كان موضوعها حماية البيئة و تماشيا مع التطور الحاصل في هذا المجال ورغبة من الجزائر في مواكبة هذا التطور و تضمن هذا القانون كل مايتعلق بحماية البيئة مثل المبادئ التي تكفل هذه الحماية لاسيما الموارد الطبيعية و حماية البيئة من التلوث وآليات الحماية و الجزاءات المترتبة على المساس بالبيئة ، وفي 19 جويلية 2003 قام المشرع الجزائري بإلغاء هذا القانون بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، و ذلك لكون القانون السالف الذكر لم يعد موائما للتطور الحاصل و دائما في إطار قيام الجزائر بتنفيذ إلتزاماتها الدولية ، وفي محاولة منها لإعطاء الحماية الازمة للبيئة من مختلف الأخطار التي تفاقمت مع مرور الزمن ،(وقد كرس هذا القانون توجه الجزائر الجديد في مجال البيئة و الذي يبرز من خلال محاولتها تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة ، وهذا نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة وتجاوبا مع تنفيذ إلتزاماتها الدولية بإعتبار أن البيئة والتنمية

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج،ع ،82 ، الصادر ب30 ديسمبر 2020.

[2]- القانون 83-03،المؤرخ في 05فيفري 1983 ، يتضمن حماية البيئة ، ج.ر.ج.ج ع06 ، الصادر ب 08 فبراير1982.

المستدامة أصبحتا مطلبا عالميا و لا يمكن الحديث عن مفهوم دون الآخر ، فأول أمر يسجل على هذا القانون مقارنة بالقانون السابق هو التطرق إلى فكرة التنمية المستدامة والإهتمام كذلك بمختلف المعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري).[1]

تضمن القانون الجديد 114 مادة موزعة على ثمانية أبواب كالتالي:

الباب الأول :أحكام عامة المواد من 02إلى 04 .

الباب الثاني :أدوات تسيير البيئة يتكون من خمسة فصول المواد من 05إلى 38 .

الباب الثالث:مقتضيات حماية البيئة يتكون من ستة فصول المواد من 39إلى 68.

الباب الرابع :الحماية من الأضرار المواد من69إلى 75.

الباب الخامس:أحكام خاصة يتكون من المواد من 76إلى 80.

الباب السادس:أحكام جزائية يتكون من سبعة فصول المواد من 81إلى 110.

الباب السابع:البحث و معاينة المخالفات المادة 111.

الباب الثامن:أحكام ختامية المواد من 112إلى 114.

ويمكن القول بشأن هذا القانون أنه جاء نتيجة لمشاركة الجزائر في عدة محافل موضوعها حماية البيئة منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها إتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، و تضمنه لمجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

[1]- المرجع السابق ،ص 40.

ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة و المتمثلة في :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

- مبدأ الإستبدال le principe de substitution .

- مبدأ الإدماج le principe d'intégration

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

- مبدأ الحيطة le principe de précaution

- مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur

- مبدأ الإعلام والمشاركة le principe d'information et de participation[1]

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة والمجالات المحمية، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

[1]- أنظر المادة 03 من القانون 03-10 ، مصدر سابق.

2- أهم القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي:

أ- قانوني الولاية و البلدية:بمأن هذه الهيئات هي التي تتولى تسيير الشأن العام على المستوى المحلي في جميع المجالات بغرض اشباع احتياجات المواطنين

فقانون الولاية 12-07[1]أعطى العديد من الصلاحيات لوالي الولاية و المجلس الشعبي الولائي بغرض حماية البيئة أهمها ضمان بيئة سليمة للمواطن وفقا للدستور إذ يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم وفقا لنص المادة 112 من قانون الولاية و الحق بيئة سليمة يعد من أهم حقوق المواطن كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات وفقا لنص المادة 113 من قانون الولاية و من بينها ما يتعلق بالبيئة ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون البلدية 11-10 [2]فقد منح من العديد من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي وللمجلس الشعبي البلدي ،كقيام المجلس الشعبي البلدي بإعداد برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم وفقا لنص المادة 108 من قانون البلدية وسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية البيئة و مكوناتها من أي ضرر قد يلحق بها كالحفاظ على الصحة و النظافة العمومية والأراضي الفلاحية غيرها وتهيئة الإقليم بما يضمن بيئة نقية وسليمة صالحة لعيش المواطن كم ويسهر رئيس البلدية على احترام و تطبيق مختلف القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبيئة و التي ورد التنصيص عليها بالمواد 114،112،109، 85وغيرها من قانون البلدية .

بالإضافة الى العديد من القوانين في المجال البيئي على غرار:

ب- قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.[3]

ج-قانون تسيير المساحات الخضراء و تنميتها وحمايتها[4].

---

[1]- القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في21فيفري 2012 ،يتضمن قانون الولاية ، ج.ر.ج.ج، ع 12،الصادر ب29 فبراير 2012.

[2]- القانون رقم11-10 ،المؤرخ في 22جوان 2011 ،يتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ج.ج ، ع37،الصادر ب 3يوليو2011.

[3]- القانون 01-19،مصدر سابق.

[4]-القانون 07-06، المؤرخ في 13ماي 2007 ، يتضمن تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ،ج.ر.ج.ج،ع31 ، الصادر ب13مايو 2007.

ح- القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .[1]

خ- القانون المتعلق بالمناجم.[2]

د- القانون البحري.[3]

ذ- القانون المتعلق بحماية الساحل.[4]

ر- الصيد البري .[5]

ز— قانون حماية التراث الثقافي.[6]

س- القانون المتضمن النظام العام للغابات[7]،و غيرها من القوانين.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها إتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة

[1]- القانون 03-01 ،المؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،ج.ر.ج.ج،ع 11 ، الصادر ب19 فبراير2003 .

[2]- القانون14-05 ،المؤرخ في 24 فبراير 2014 ،المتضمن قانون المناجم ،ج.ر.ج.ج،ع 18 ، الصادر ب 30مارس 2014.

[3]- الأمر 80/76 ، المؤرخ 23 أكتوبر1976 ، يتضمن القانون البحري، ،ج.ر.ج.ج،ع 29 ،الصادر ب،الصادر ب10أبريل 1977.

[4]- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل ،مصدر سابق.

[5]- القانون رقم 07/04،المؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتضمن الصيد البري ،،ج.ر.ج.ج،ع51 ، الصادر في 15 غشت 2004.

[6]- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، يتضمن بحماية التراث الثقافي ،ج.ر.ج.ج،ع 44 ، الصادر ب 17يونيو 1998.

[7]- القانون رقم84-12،المؤرخ في 23يونيو1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ،ج.ر.ج.ج،ع 26، الصادر في 26 يونيو 1984المعدل والمتمم بالقانون 91-20، المؤرخ في 02ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج،ع62 ، الصادر ب 04ديسمبر 1991.

البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، في محاولة من الدولة لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال و ايجاد حلول للمشاكل البيئية المتعددة، كما أن الجزائر كانت حريصة على متابعة ما يحدث على المستوى الدولي سواء بالمشاركة بالمؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال تنظيم الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة .

و الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ الحيطة le principe de prévention من خلال القانون 03-10 والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة على وقوع الضرر البيئي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر.

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،صدر قانون التهيئة والتعمير[1] الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن،الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية .

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة البيئية

بعد أن تعرضنا للركن الشرعي للجريمة الماسة بالبيئة سنحاول من خلال هذا العنصر تسليط الضوء على الركنين المتبقيين للجريمة و هما كل من الركن المادي الذي يوضح السلوك محل التجريم في الجريمة البيئيةو الركن المعنوي و الذي يتعلق بعلم و إرادة الجاني و بالتالي فسنتعرض للركن المادي في فرع أول و للركن المعنوي في فرع ثان.

[1]-القانون رقم 90-29 ،المؤرخ في 01ديسمبر 1990،يتضمن قانون التهيئة والتعمير، ،ج.ر.ج.ج ،ع52،المعدل والمتمم، الصادر ب 02ديسمبر 1990،المعدل والمتمم.

الفرع الأول : الركن المادي

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية.

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالإمتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

أولا: الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر في التشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالإمتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

1- **الجرائم البيئية الشكلية:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام الالتزامات الإدارية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك له أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني[1] مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

[1]- جواد عبد اللآوي -المرجع السابق- ص: 33.

2- **الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع:**

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فإنبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

ثانيا:الجرائم البيئية بالنتيجة

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية .

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله .

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي لابد من توافر ركن ثالث لقيام الجريمة والذي يتمثل في الركن المعنوي،إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي وأن تتحقق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما بل لابد من توافر الركن المعنوي ويعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة.

أولا :العلم في الجرائم الماسة بالبيئة

المقصود بالعلم في الجرائم بشكل عام و في الجرائم الواقعة على البيئةبشكل خاص أن يكون الجاني محيطا بالواقعة المشكلة للسلوك المجرم قانونا وبالقانون الذي يجرمه، (ولقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم كقاعدة عامة يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في تبيان الجريمة و مما لاشك فيه أن عنصر العلم في الجرائم الواقعة على البيئةتثير مجموعة من الإشكاليات عند محاولة إثباته بالنظر للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم و كون هذه الجرائم تختص بمجموعة من العناصر المكونة لها ذات الطبيعة غير المألوفة و غموض النتيجة فيها و عدم وضوحها)[1] .

ثانيا :الإرادة في الجرائم الماسة بالبيئة

هي العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي و الإرادة يقصد بها كل نشاط نفسي يصبو إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة و هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي و تحقيق النتيجة.

(وجوهر التمييز بين العمد و الخطأ غير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة ففي العمد تنصب على السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة).[2]

ثالثا : صور الركن المعنوي

(ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ والإهمال وعدم الإحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين :

-صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.

-صورةالخطأغير العمد أي الإهمال وعدم الإحتياط).[3]

---

[1]عيسى علي ، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة ،2018/09/17 ، متاح على الرابط https//jilrc.com ،اطلع عليه بتاريخ 2023/06/18

[2]-فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، 2017/2016،ص65

[3]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص142.

أ- القصد الجنائي أو الخطأ العمدي:

في الجرائم الواقعة على البيئةتكون الجرائم عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى القيام بفعل يمس بالبيئة وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك ، (و القصد الجنائي بإعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن باعث السلوك و غايته فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر لغاية معينة)[1].

ويأخذ القص احدى الصور التالية:

•**القصد العام و القصد الخاص:** القصد العام يتوفر في جميع الجرائم العمدية وهو اتجاه إرادة الجاني لإرتكاب جريمة يعلم أن القانون يجرمها أما القصد الخاص فهو أن تتجه إرادة الجاني من خلال الجريمةلتحقيق غاية معينة كجرائم ثلويت البيئة مثلا فالقصد الخاص هنا ثلويت البيئة.

•**القصد المحدد و القصد الغير محدد :**

القصد المحدد هو اتجاه ارادة الجاني من خلال السلوك الجرمي الذي ارتكبه لتحقيق نتيجة معينةومثال ذلك في الجرائم الواقعة على البيئةقيام شخص بإضرام النار في أرض غابية بغرض زراعتها بعد القضاء على الأغراس القائمة عليها أما القصد الغير محدد فيرتكب فيه الجاني فعله الإجرامي بشتى الطرق دون أن يكون هدفه تحقيق نتيجة معينة وفي نفس المثال السابق أن يضرم الشخص النار في أرض غابية دون أن يكون الهدف تحقيق نتيجة معينة غير آبه بالنتائج المترتبة عن فعله الذي إقترفه.

•**القصد المباشر والقصد الإحتمالي:**

القصد المباشر يتحقق عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون [2]، وهو القصد سواءا كان عاما أو خاصا و تتطلبه جميع الجرائم العمدية أما القصد الإحتمالي

[1]- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ،ص65.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص150.

و بالرغم من أخذ المشرع الجزائري بالإرادة دون الباعث على غرار المشرع الفرنسي إلا أنه في بعض الجرائم الواقعة على البيئةيشترط أن يتم إرتكابها لغرض معين ، و من الأمثلة على ذلك نص المادة

أين أخذ المشرع الجزائري بالعث و إعتبره عذرا مبيحا

(و جرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي ، ولكن هذا لايمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير عمدي ، فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة و مرتكبها فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة و ماإذا كان يتطلب القصد أو أو يكفي الإهمال).[1]

ب-الخطأ الغير عمدي :(وهو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها و إعتمد على إمكانيته في تفادي حدوثها إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة إحتراز).[2]

و يأخذ الخطأ العمدي إحدى الصور التالية و التي نصت عليها المواد288 و289 من قانون العقوبات[3] :

•**الرعونة** :سوء التقدير ونقص المهارة والجهل بما ينبغي العلم به .

•**عدم الاحتيا ط** :يقوم الجاني بسلوك إيجا بي وهو يدرك مدى خطورة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة إلا أنه لا يتخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع وقوع النتيجة (كحوادث المرور

•**الإهمال وعدم الانتباه**:وهو الامتناع الذي يتخذه الجاني وتترتب عليه نتائج ضارة .

•**عدم مراعاة الأنظمة واللوائح**: أي النصوص الوقائية التي تستهدف أساسا منع وقوع النتائج الضارة التي تقوم عليها الجرائم الغير عمدية

[1]-فيصل بوخالفة ، المرجع السابق،67.

[2]-أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1996،ص 372

[3]- الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ،ج.ر.ج.ج،ع 49، الصادر ب 8يونيو1966المعدل والمتمم.

و لقد نص المشرع الجزائري صراحة على على الخطأ العمدي في بعض الجرائم الواقعة على البيئةعلى غرار المواد :نص المادة 457 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بغرامة من 5000إلى 10.000دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من تسبب في موت أو جرح حيوان مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دوب الجر أو الحمل أو الركوب[1]

و كذلك مانصت عليه المادة 58 من من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها و التي تعاقب كل منتجو و حائزوا النفايات الخطرة الذين يخالفون الإلتزام المفروض بنص المادة 21 من نفس القانون المتعلق بإلزامية التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائه هذه النفايات للوزير المكلف بالبيئة.[2]

و كذا فإن الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على البيئة يختلف بإختلاف الجريمة التي يمثل أحد عناصرها بحسب النهج الذي إتخذه المشرع في الجرائم المختلفة وهو مفترض في المخالفات و في بعض الجنح بنص قانوني و تقديره يعود للقاضي الجزائي أثناء نظره الدعوى العمومية .

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرض للقواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة من خلال محاولة إعطاء تعريف دقيق للبيئة وتوصلنا الى كونها تتشكل من مكونات طبيعية من صنع الخالق و مكونات اصطناعية أنشأها الإنسان لإستعمال المكونات الطبيعية و أن محل الجريمة يكون بالمساس بالمكونات الطبيعية بشكل يجرمه القانون أو بعدم احترام الأفراد لما يفرضه القانون عند إستغلال هذه المنشآت و يعود بالضرر على المكونات الطبيعية للبيئة كما حاولنا تسليط الضوء على أهم العناصر التي رأينا أنها تشكل خصوصية الجريمة البيئية من خلال ابراز خصوصية قانون حماية البيئة و العناصر المكونة للجريمة البيئية ،وبعد أن أنهينا القواعد الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في هذا الفصل سنتعرض من خلال الفصل الثاني إلى الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بالبيئة

[1]- قانون العقوبات، مصدر سابق

[2]- القانون رقم 01-19 ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،يتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،ج.ر.ج.ج،ع 77، الصادرب 16 ديسمبر 2001.

.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للجرائم الواقعة على البيئة

بعد أن تطرقنا إلى الجانب الموضوعي للجرائم البيئة في الفصل الأول سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوءعلى الجانب الإجرائي للجرائم البيئية و ارتأينا أن نتعرض للجرائم البيئة من الناحية الإجرائية من خلال المراحل التي تمر بها الجرائم الواقعة على البيئة بدءا من مرحلة التحريات الأولية و تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة مرورا بالتحقيق القضائي إذا ما ارتأت النيابة تحريك الدعوى العمومية عن طريق اجراء الطلب الإفتتاحي للتحقيق انتهاءا بالمحاكمة و العقوبات المقضي بها في حال ثبوت ارتكاب الجريمة و الحكم بإدانة مرتكبيها ،و ارتأينا تقسيم هذا الفصل هو الآخر الى مبحثين يتضمن المبحث الأول اجراءات معاينة و متابعة الجرائم البيئية و التحقيق القضائي و يتضمن المبحث الثاني اجراءات المحاكمة و العقوبات المتخذة.

المبحث الأول :اجراءات المعاينة و المتابعة والتحقيق القضائي في الجرائم البيئية :

تعد معاينة الجرائم الواقعة على البيئة أول مرحلة تنطلق منها الإجراءات وهي المرحلة التي تكتشف فيها الجريمة لأول مرة أين يقوم الأعوان المؤهلون لمعاينة مثل هذه الجرائم وفقا للقانون بالمعاينة المادية لهذه الجرائم وتحرير محاضر بشأنها و ارسالها لنيابة الجمهورية لدائرة الإختصاص لإتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها لتقوم النيابة بدراسة هذه المحاضر و التصرف فيها بما تراه مناسبا إستنادا لسلطة الملائمة التي منحها إياها القانون فإما تحفظها إذا تبين بعد دراسة المحضر أن هناك عناصر قانونية أو موضوعية تتطلب حفظ المحضرو إذا مارأت النيابة أن هناك م نالإستدلالات و القرائن و الأدلة مايكفي للمتابعة تقوم بإعطاء التكييف القانوني المناسب للوقائع محل المعاينة وذلك لتحريك الدعوى العمومية ، أو تختار النيابة العامة طريقا بديلا لتحريك الدعوى العمومية و هي الوساطة الجزائية في بعض القضايا التي يجيز فيها القانون ذلك و سنعالج هذا المحضر من خلال مطلبين نتعرض في المطلب الأول لمعاينة الجرائم الواقعة على البيئةو المتابعة فيهاونتعرض في المطلب الثاني إلى التحقيق القضائي.

المطلب الأول : إجراءات معاينة الجرائم الواقعة على البيئةو المتابعة فيها :

إن نقطة البداية في الجرائم الواقعة على البيئةهي معاينة هذه الجرائم من طرف الأعوان المؤهلين لذلك من خلال تحريهم عن الجرائم الواقعة على البيئة و مرتكبيها ليقوموا بإعداد محاضر ترسل على وجه الإستعجال إلى وكيل الجمهورية لدائرة الإختصاص و الذي يقرر بشأنها مايراه مناسبا وفقا للقانون، سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى إجراءات معاينة هذه الجرائم و المتابعة فيها في عنصر و إجراءات التحقيق القضائي في عنصر آخر.

الفرع الأول :إجراءات معاينة الجرائم البيئية

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع ضباط الشرطة القضائية ،كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن و الشرطة البلدية و شرطة المناجم و

مفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة و مفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ و حراس الشواطئ .

أولا : الاعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة:

أ- مفتشي البيئة :

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشي البيئة[1] وهدا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية وفقا لنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة [2]مكلفين بمايلي:

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع و التنظيم في مجال حماية البيئة .
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور .
- السهر على مطابقة شروط انشاء و استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة النفايات .

[1]-القانون 03-10 .مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ،ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادر ب 30 يوليو 2008.

وأضافت المادة 34 من نفس المرسوم المهاما أخرى لمفتشي البيئة الرئيسيين بالإضافة الى المهام التي عددتها المادة 33 السالفة الذكرإذ جاء فيها :

- اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية .
- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية و الحراسة الذاتية .
- اقتراح التعديلات و السحب المؤقت أو النهائي للرخص و التراخيص و التأشيرات و الإعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في اطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و أوكلت المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي لمفتشي الأقسام في البيئة بالإضافة الى المهام السالفة الذكر بالمادة 34 المهام التالية :

- المشاركة في اعداد أدوات و مناهج و اجراءات تدخل مفتشي البيئة
- المشاركة في تقييم التحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش .
- المشاركة في تحديد برامج التفتيش.
- وأوكلت المادة 36 من نفس المرسوم التنفيذي لمغتشي الأقسام الرئيسيون في البيئة بالإضافة للمهام المذكوبة بنص المادة 35 مهام:
- اعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش .
- اقتراح تعديل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-232، مصدر سابق.

أ-1-موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة:

وبالرجوع لذات المرسوم التنفيذي لاسيما المادة 44 منه نجد أن سلك الموظفين تقنيي البيئة يضم رتبتين:

- رتبة تقني
- رتبة تقني سام

مهامهم حددتها المواد 45 و 46 من نفس المرسوم التنفيذي اذ يكلف تقنيو البيئة بمايلي:

- جمع الالمعلومات المتعلقة بالنفايات .
- جمع المعلومات حول حالة تلوث الأوساط الطبيعية أو الحضرية .
- جمع المعلمات المتعلقة بالموارد البيولوجية الطبيعية .
- جمع المعلومات المتعلقة بالمواد و المنتوجات و التحضيرات الخطرة على الصحة والبيئة.
- أخذ عينات من (المياه و النفايات و الوحل ...) قصد التحليل.

أما التقنيون السامون فزيادة على المهام السالفة الذكر فيكلفون بمايلي:

- جمع المعلومات المتعلقة بتحديد وعاء تحصيل الرسوم و الآتاوات البيئية.
- أخذ عينات من كل مادة و منتج و التحضيرات السامة أو الخطرة على الصحة و البيئة و تحليلها داخل محيطها .
- المشاركة في اعداد تقارير تقييمية للتأثيرات على البيئة .
- المشاركة في تقويم دراسات الخطر و التدقيق البيئي .
- المشاركة غي متابعة الإجراءات المتعلقة بالمنشآت المصنفة .

- المشاركة غي اعداد قائمة المنشآت المصنفة و ذلك حسب العناوين و الأصناف[1].

ب:الأعوان الآخرون المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على البيئة:

لا تقتصر معاينة الجرائم الواقعة على البيئةعلى مفتشي البيئة ويوجد تمارس نفس المهام و في هدا المجال نجد ضباط الشرطة القضائية إلى جنب أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي.

و يشمل الضبط القضائي الفئات التالية :

ب /1:ضباط الشرطة القضائية :

لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- محافظو الشرطة

4- ضباط الشرطة

5- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

[1]- مصدر سابق.

7- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

8- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

تناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر تتضمن كل الإجراءات التي قاموا بها و كذا المعاينات التي رفعوها و ارفاق المحاضر بتقارير تقنية توضح السلوك المجرم على أرض الواقع و إخطار وكيل الجمهورية المختص و إفادته بأصول هده المحاضر وتجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة[1] و يتمتعون صلاحيات واسعة لم يمنحها المشرع لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش و التوقيف للنظر و استخدام القوة العمومية.

ب/2- أعوان الشرطة القضائية :

و هم يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة , وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[2].

[1]- الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج،ع 48، الصادر ب 8يونيو1966 ،المعدل والمتمم

[2]- أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق .

ج: الأسلاك المكلفة ببعض مهام الضبط القضائي :

لاتقتصر معاينة الجرائم الواقعة على البيئةعلى مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية و إنما تمتد كذالك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها :

ج/1-سلك الشرطة البلدية :

وهو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية و المراقين الرئيسين وسلك حفاظ الشرطة البلدية

و الحفاظ الرئيسيون , فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة

البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام[1].

الى جانب الاشخاص المحددين بالمادة 15 من ق.إ.ج فإنه يتمتع كذلك بصفة ظابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لادارة الغابات و المعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الغابات .

ج/2-شرطة المناجم :

وهو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية [2]و أوكلت له مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها ويتشكل من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة وخول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا

[2]- القانون14-05 ،مصدر سابق.

المعادن و أكوام الأنقاض والمقلاع وورش البحت في أي وقت وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام المتواطئة بهم هي :

– مراقبة مدى احترام القوانين و الأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة .

– مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي.

– السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات المسطحة و حماية البيئة .

– كذالك مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي .

ج/3-مفتشوا الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني ،كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[1].

ج/4-الضبط الغابي :

يتشكل هدا السلك من رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و يتشكل هذا السلك كذلك من رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات [2].

[1]- القانون01-11 ،المؤرخ 03يوليو2001، يتضمن الصيد البحري وتربية المائيات ،،ج.ر.ج.ج ،ع 36،الصادر ب6يوليو 2001 ، المعدل والمتمم بالقانون 15-08 المؤرخ في 12أفريل 2015 ،ج.ر.ج.ج،ع18،الصادر ب8 أفريل2015 .

[2]- القانون رقم84-12،مصدر سابق.

يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة [1].

د- أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة :

نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية ، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها .

ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشيه العمل و مديرية التجارة في مجال حماية البيئة عندما تمس صحة المستهلك .

تتدخل مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة السياحية [2] و مديرية التعمير والبناء (خصوصا مفتشي التعمير) لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية ، و تتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية و ضباط حرس الموانئ و الأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ و كذلك السواحل [3] .

يقوم الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الواقعة على البيئةبتحرير محاضر تتضمن جميع الأعمال والإجراءات التي قاموا بها في اطار مهامهم في التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها.

ثانيا : المحاضر المثبتة للجرائم الماسة بالبيئة:

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أو بعض الموظفين الذين منحت لهم بعض صلاحيات الضبط القضائي في مجال عملهم بمعاينة الجرائم الواقعة على البيئة تحرير محاضر تتضمن جميع البيانات الضرورية عن محرر المحضر وو صفته و الجهة التي يعمل بها و تاريخ و ساعة تحرير المحضر و جميع الإجراءات و المعاينات و الوقائع التي رفعها و المكان الذي قام فيه بعمله .

---

[1]- القانون رقم 20/91،مصدر سابق.

[2]- القانون 03-10 ، مصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 143 من قانون المياه و كذلك المادة 222 من قانون المناجم في مجال الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النشاط المنجمي ، و المادة 62 من القانون المتعلق بالصيد البحري .

و تختلف المحاضر المنجزة بإختلاف صفة الضابط أو الموظف الذي قام بتحريرها و الجهة التي يعمل بها و باختلاف الجرائم موضوع التحقيقات .

أ – شروط صحة المحاضر :

ينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط و الشكلية .

1 – الشروط الموضوعية .

يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا و ينتج أثاره القانونية :

- أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي و النوى في هذا المجال .
- أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم في هذا الشأن .

2– الشروط الشكلية .

- ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة ، و أن يتضمن توقيع صاحب الشأن و إذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك المحضر و كذلك ذكر اسم و لقب وصفة و توقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات و التأشيرات على السجلات التي يمسكها .

و ذلك من أجل إثبات القرارات و البيانات الموجودة في المحاضر .

ب - حجية المحاضر :

تختلف المحاضر المحررة لمعاينة الجرائم الواقعة على البيئةمن حيث قوة الإثبات بحسب صفة محرر المحضر ، فإذا حررها ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون في إطار قانون الإجراءات الجزائية فهذه

المحاضر لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها ، لا يؤخذ بها القاضي الا على سبيل الاستئناس أو الاستدلال (المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية) .

أما المحاضر المحررة من الموظفين المنوط بهم بعض أعمال الضبط القضائي في اطار عملهم و في مجال تخصصهم فلها قوة إثبات بما تضمنته و لا يمكن ضحدها الا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم

و هذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون 02/02 المتعلق بالمناجم (تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس)

و نصت المادة 112 من قانون 03 / 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات و ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر .

- كما نصت المادة 222 من قانون المناجم 01 / 10 أنه تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس .[1]

و ترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا .

والجدير بالذكر أن المحاضر المتعلقة بالجرائم الواقعة على البيئةدائما تكون مرفقة بتقارير تقنية تتضمن موقع الجريمة و مرفقة بصور تفيد السلوك المجرم و تبرز مقدار الضرر الحاصل.

الفرع الثاني :المتابعة الجزائية

إن الغاية من التجريم لا تتحقق إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم الواقعة على البيئةو اللذين تثبت الأدلة ارتكابهم لتلك الجرائم و من ثمة تكون متابعتهم جزائيا بهدف تحقيق العدالة و صيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة .

[1]- قانون رقم 14-05 ، مصدر سابق.

فالتشريعات البيئية خولت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام لكن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس المكونات البيئية جعلت المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعترف بدور الجمعيات البيئية [1]في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

أولا : النيابة العامة :

أ/ متابعة الشخص الطبيعي:

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء انطلاقا من سلطة الملائمة التي منحها لها القانون ولها اتخاذ الإجراءات ضد الشخص الذي يرتكب الجرائم الماسة بالبيئة، بمعنى أن لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك الأمر بحفظ الأوراق اذا ما ارتأت عدم تحريك الدعوى العمومية ، و سلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى و هو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة ،فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

،فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى و لو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب .

ففي مجال حماية البيئة فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية [2] هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى

[1]- القانون 03-10، مصدر سابق.

[2]- انظر المادة 2/112 من قانون حماية البيئة – انظر كذلك المادة 40 من القانون المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ و المادة 178 من قانون المناجم و المادة 222 منه و المادة 3/65 من قانون الصيد البحري و المادة 55 من قانون تسيير النفايات و المادة 38 من قانون حماية الساحل.

العمومية و مباشرتها و إذا كانت أغلب الجرائم يتم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين و إثباتها في محاضر لها حجية فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون و ذلك عن طريق اجراءالإستدعاء المباشر كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا أن يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق المختص ،هذا الأخير الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو بأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية ، و لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة للمسائل التالية:

تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية ،فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ،و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

ب/متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية اذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة ،و لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لا بد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا

جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [1].

وكذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه(خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى ،متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و متميزة[2].

إذ تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه ، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ويجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

والجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو : مجلس الإدارة، مجلس المراقبة و الجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب و الجمعية العامة و الممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

و يتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر**2** فقرة 1 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى، و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة ،كما نصت المادة 65 مكررة **3** على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس

[1]– قانون الإجراءات الجزائية،مصدر سابق.

[2]أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام "،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ، ط2013،ص 282 .

الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، و بالرجوع إلى القانون 03/ 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ،و لكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم.

و هكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا و لا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، و لعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة و إثبات هذه المخالفات.

من جهة و من جهة أخرى غياب شبه تام للدور الجمعوي في حماية البيئة بسبب نقص الإمكانيات المادية و الوسائل البشرية .

ج:الوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية

نصت عليها المواد 37 مكررالى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا التعديل جاء به الأمر 15-02 في 23يوليو2015 [1] و هو تدبير بديل للمتابعة الجزائية و يمكن تصنيفه ايضا ضمن اجراءات التسوية الودية للنزاعات الجزائية ، وتتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الشاكي أو المشكو منه ، شرط أن تتم قبل المتابعة الجزائية وأن يكون من شأنها وضع حد

[1]- الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ 23 يوليو 2015 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

للإخلال الناتج عن الجريمة بإعادة الحال إلى ماكانت عليه أو جبر الضرر المترتب عنها بتعويض المضرور تعويضا ماليا أو عينيا مع قبول الشاكي و مرتكب الأفعال المجرمة.

وتكون الوساطة في بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر بنص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، و في كل المخالفات دون استثناء ،ويمكن خلال هذا الإجراء الإستعانة بمحام في الجرائم الواقعة على البيئةنتصور إعمال هذا التدبير في بعض الجنح التي وردت بنص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية كجنح التخريب و الإتلاف العمدي لملك الغير لكون الدولة تعد غيرا أيضا و جنح التعدي على الملكية العقارية كالإستيلاء على أرض غابية مثلا و جنح تخريب محاصيل زراعية و الرعي في ملك و هذه الجرائم فقط التي في تصورنا تتعلق بالبيئة و في جميع الخالفات دون إستثناء أين يقوم وكيل الجمهورية بعد دراسته للمحاضر التي تتضمن هذه الجرائم و بمبادرة منه و هو الغالب أو بطلب من الخصوم أن يستدعي الأطراف المشتبه في الذي اقترف الوقائع و الممثل القانوني للجهة المتضررة كمديرية الغابات مثلا لتاريخ محدد و يعرض عليهم الوساطة وذلك بشرح الإجراء و تبعاته و استطلاع موافقة الأطراف وشروط الجهة الشاكية حتى تقبل الوساطة وبعد أن يتأكد وكيل الجمهورية من موافقة الأطراف على هذا الإجراء تم يتأكد من إتفاقهم على الطريقة التي سيتم بها جبر الضرر يحرر محضرا بذلك يضمنه كل ماتم التوصل إليه و يوقع من طرف وكيل الجمهورية و الأطراف و أمين الضبط الذي حضر الوساطة وقد يكون جبر الضرر تعويضا عينيا كغرس شجرة بدل التي تم إتلافها مثلا أو تعويضا ماليا بدفع مبلغ مالي للجهة المتضررة جبرا للضرر الحاصل و قد يكون جبر الضرر إلتزاما بالتعهد بعد القيام بالفعل المرتكب ، يقوم وكيل الجمهورية بتحديد أجل لتنفيذ إتفاق الوساطة ويتلوا على الأطراف صيغة الإتفاق و يوقع الجميع بعد أن ينبه مرتكب الفعل إلى وجوب تنفيذ الإتفاق في الأجل المحدد بالمحضر و أنه في حال أن لم يلتزم بالإتفاق المحدد سيصبح محلا للمتابعة الجزائية عن الفعل الأصلي الذي تمت فيه الوساطة بالإضافة إلى متابعته بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها بالمادة 147من قانون العقوبات [2]، ويعد محضر

[1]- قانون الإجراءات الجزائية ،مصدر سابق.

[2]- قانون العقوبات، مصدر سابق.

الوساطة سندا تنفيذيا و إتفاق الوساطة غير قابل لأي إجراء من إجراءات الطعن ،و في حال عدم تقيد المشكو منه بالإلتزام المحدد في اتفاق الوساطة في الأجل المحدد تقوم الجهة التي تم الإتفاق لصالحها بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص مرفقة بنسخة من اتفاق الوساطة و يقوم هذا الأخير بعد إجراء تحقيق أولي عن طريق الضبطية بمتابعة المعني بالجنحة الأصلية التي تمت بشأنها الوساطة كما ويتابعه أيضا بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية وفقا لنص المادة 147 من قانون العقوبات .

ثانيا: دور الجمعيات :

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون 03-10 [1].

و في سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراء الإدعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب

الجريمة معروفة ، كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة و أن تطالب فيها بالتعويضات ، كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و العمران و مكافحة التلوث .

إلا أن دور هذه الجمعيات يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة.

[1]- القانون03-10،مصدر سابق.

المطلب الثاني : التحقيق القضائي

يتوصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين إما بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بشكوى من المتضرر من جريمة عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، و خارج هاتين الطريقتين لا يمكن لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيقا و لو كانت الوقائع على قدر كبير من الخطورة.

أولا :تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

عندما تقرر النيابة تحريك الدعوى العمومية عن طريق اجراء طلب افتتاحي للتحقيق في الجنح التي ترى النيابة أنها تستوجب تحقيقا قضائيا بالنظر لخطورة الوقائع و تشعبها أو لتعدد المساهمين في الجريمة أو الى غير ذلك من الأسباب التي تستوجب فتح تحقيق قضائي يتوصل قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق مرفقا بملف كامل عما تم التوصل اليه من معلومات حول الجريمة ومرتكبيها ، وإذا لم يكن متيقنا من إسم الفاعل فله أن يطلب فتح تحقيق ضد مجهول ، لأن هوية مرتكب الجريمة في هذه المرحلة لا تكتسي الأهمية التي تكتسيها الوقائع و بناء على ذلك:

يستطيع قاضي التحقيق مباشرة التحقيق ضد شخص أو أشخاص معلومي الهوية أو ضد مجهول المادة 67 ق.إ.ج.

إذا إرتكب هؤلاء أو غيرهم أفعالا لا يتضمنها الطلب الإفتتاحي فلا يجوز له اتخاذ أي تحقيق معهم ، بل يجب عليه إخطار ر وكيل الجمهورية لإتخاذ مايراه مناسبا بشأنها .

وإن كان التحقيق في القضايا الموصوفة بأنها جنح اختياريا وجوازيا في مادة المخالفات ،إلا أن التحقيق في الجنايات وجوبي بقوة القانون طبقا لنص المادة 66 ق إج .

ومن أمثلة القضايا التي يكون فيها فتح تحقيق قضائي وجوبيا في الجرائم الواقعة على البيئة قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الجزائري وهنو مايشكل جناية وفقا للقانون الجزائري[1].

ونص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات بنص المادة 87 مكرر وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية و التي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية[2].

والجدير بالذكر أن في الجرائم الواقعة على البيئة أن عمل قاضي التحقيق ينصب على الواقعة المجرمة قانونا والجاني أو الجناة و مساهمتهم بالجريمة وهنا يصبح عمل قاضي التحقيق مرتبطا بجانب فني و تقني و هو غير مؤهل للقيام به لأنه يستدعي الإستعانة بأهل الخبرة من المختصين في المجال الأمر الذي يجعل من قاضي التحقيق يستعين بالخبراء في هذا المجال عن طريق إصدار أمر إلى خبير في الإختصاص المطلوب للقيام بمهام يحددها له بدقة كما ويحدد له أجلا معينا للقيام بهذه المهام ، وبعد أن ينجز الخبير عمله يودع الخبرة لدى قاضي التحقيق الذي قد يأخذ بها في تقدير الأعباء التي تقع على عاتق الفاعل بأن يتبين له أنها كافية لإتهامه أو يستبعدها ويعين خبيرا آخر لكون الخبرة جاءت منقوصة أو مبهمة أو بها تناقض أو استجابة لطلب من له مصلحة في ذلك إذا مارأى قاضي التحقيق أن طلبه مؤسس قانونا .

ثانيا:شكوى المضرور المصحوبة بادعاء مدني:

للمتضرر من جريمة تقديم شكوى مع إدعائه مدنيا و هي الطريقة الثانية لتوصل قاضي التحقيق بملف الإجراءات، ويجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة كما يجب أن تشتمل على عرض مفصل للوقائع والأفعال موضوع الشكوى ووصفها القانوني.

[1]- الأمر 76 -80 ، مصدر سابق .

[2]- قانون العقوبات ، مصدر سابق.

ويتعين على الشاكي الذي يتخذ صفة المدعي المدني أن يوقع شكواه و يتعهد بإيداع المبلغ الذي يحدده له القاضي تحت طائلة عدم قبول الشكوى (المادة 57 ق.إ.ج).
ولا بد من أن يعين الشاكي لنفسه موطنا مختارا في دائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق المادة 67 ق.إ.ج. وإلا فليس للمدعي المدني أن يعترض على عدم تبليغه الإجراءات المتخذة في القضية المادة 76 ق.إ.ج.

ولا يباشر قاضي التحقيق عمله في هذه الحالة مباشرة بل عليه إحالة الشكوى والطلب إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام وعلى هذا الأخير إبداء طلباته إليه خلال خمسة أيام من يوم التبليغ المادة 73 ق.إ.ج.

وإذا أبدى لوكيل الجمهورية أن الشكوى المقدمة غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية على ضوء الوثائق و المستندات المرفقة بها يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد مجهول أي ضد كل شخص مجهول وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع كل من أشير إليهم في الشكوى وذلك باعتبارهم شهودا المادة 73 ق.إ.ج. الفقرة الخامسة والسادسة.

وبإمكان الجمعيات التي أنشئت بغرض حماية البيئة وكذا كل شخص يرى أنه تضرر من جريمة تمس بالبيئة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق المختص.

عند نهاية التحقيق القضائي يقوم قاضي التحقيق بالتصرف في ملف الدعوى بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية أويصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى وأوامر قاضي التحقيق قابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام التي تعد جهة رقابة ووصاية على قاضي التحقيق.

بعد معاينة الجريمة و تحريك الدعوى العمومية سواء بالإحالة مباشرة على القسم الجزائي المختص في حالة الجنح و المخالفات أو إحالة قاضي التحقيق أو ارسال المستندات في حالة الجناية تقوم المحكمة المختصة بعملها في نظر الدوى العمومية و هو ماسنتعرض له من خلال المبحث الثاني في هذا الفصل المتضمن اجراءات المحاكمة و العقوبات المقررة قانونا.

المبحث الثاني:اجراءات المحاكمة و العقوبات المقررة قانونا

سنحاول من خلال هذا المبحث الحديث عن إجراءت المحاكمة في الأقسام الجزائية و محكمة الجنايات و ابراز أهم الإجراءت المتعلقة بالمحاكمة فقط و ذلك للتقيد بموضوعنا الجرائم الواقعة على البيئةفي التشريع الجزائري ، وسنتعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن إجراءات المحاكمة و في المطلب الثاني عن العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.

المطلب الأول :اجراءات المحاكمة في الجرائم الماسة بالبيئة

بعد أن تحدثنا عن الجرائم الواقعة على البيئةوتحدثنا عن السلوك المجرم وأركان الجريمة البيئية سنتحدث في هذا العنصر عن اجراءات المحاكمة أمام القسم الجزائي سواءا كانت الجريمة البيئية تأخذ وصف مخالفة أو جنحة أو كانت وقائع خطيرة تأخذ وصفا جنائيا ، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن اجراءات المحاكمة في الجرائم البيئية أمام القسم الجزائي سواءا كان الفعل المجرم يشكل مخالفة أو جنحة ونتحدث في الفرع الثاني عن الجرائم البيئية عندما يأخذ السلوك البيئي المجرم وصف جناية.

الفرع الأول : اجراءات المحاكمة أمام القسم الجزائي:

لاتختلف اجراءات المحاكمة في الجرائم البيئية التي تشكل جنحة أو مخالفة عن باقي الجرائم الأخرى وتتبع فيها نفس الأجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : طرق اتصال قسم الجنح أو المخالفات بالدعوى العمومية:

تحال الدعوى على محكمة الجنح بإحدى الطرق التالية:

– الأمر بالإحالة على قسم الجنح الصادر عن قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

– قرار غرفة الإتهام القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة و الإحالة على قسم الجنح طبقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية .

– و إما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح أو ما يسمى بطريق الإستدعاء المباشر من طرف النيابة طبقا للمادة 333 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية .

– إما عن طريق إجراءات المثول الفوري بالجنح المتلبس بها وفقا لأحكام المواد 339 مكرر– 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

– إما عن طريق قيام المدعي المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح وفقا للأوضاع المقررة بنص المادة 337 مكررفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تكون مخالفة فلا يخلو طريق توصل محكمة المخالفات بها عن أحد الطرق التالية :

– إما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم للمثول أمام محكمة المخالفات أو ما يسمى بطريق الإستدعاء المباشر من طرف النيابة (المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية) .

– و إما بموجب أمر إحالة على قسم المخالفات صادر عن قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

– و إما بموجب قرار الإحالة على قسم المخالفات الصادر عن غرفة الإتهام و فقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يمكن كذلك لمحكمة الجنح أو المخالفات أن تتوصل بالملف عن طريق تسجيل معارضة في الحكم الغيابي بالنسبة للمتهم الذي حكم عليه غيابيا .

ثانيا : سير إجراءات محكمة الجنح و المخالفات :

تتشكل محكمة الجنح من قاض فرد و يساعده كاتب ضبط و بحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية) فيما تتشكل محكمة المخالفات أيضا من قاض فرد و يساعده كاتب الضبط و بحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

و تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين و ضحايا و شهود و مسؤولين مدنيين إن وجدو و التأكد من حضورهم أو غيابهم ثم يتولى التحقق من هوية المتهم أو المتهمين و تبليغه بالتهمة الموجهة إليه و المواد القانونية المعاقب عليها بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور حسب الأحوال (المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية) و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها (المادة344 من قانون الإجراءات الجزائية) و إذا حصلت إحالة المتهم المحبوس مؤقتا طبقا لإجراءات المثول الفوري بالجنح المتلبس بها أخطره رئيس المحكمة الجنحية بأن له الحق في اختيار محام يساعده و في طلب مهلة لتحضير دفاعه فإن أبدى المتهم رغبته في ذلك تعين على القاضي أن يمنحه مهلة معقولة لا تقل عن ثلاثة أيام لكي يتمكن من تحضير دفاعه (المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية) و يبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم حول الوقائع التي تشكل جريمة ماسة بالبيئة و المنسوبة إليه و استفساره حول كل واقعة و مواجهته بالأدلة ثم يتم سماع الشهود إن وجدوا تم تسمع تصريحات الضحايا إن وجدوا مثلا ضحايا حرائق الغابات و يكون للنيابة حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود و الضحايا فيما يكون لدفاع المتهمين و الضحايا الحق في توجيه ما يراه مفيدا من أسئلة وذلك عن طريق رئيس المحكمة (المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية) وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت به وبعد تقديم المدعي المدني أو محاميه طلباته (المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية) يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة (المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة (المادة 353

من قانون الإجراءات الجزائية) ثم يعلن الرئيس انتهاء المرافعات و يحدد تاريخ النطق بالحكم فيها أو أنه يقرر إصدار الحكم فيها في الحال (المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية) وينطق بالحكم في جلسة علنية و لو كانت المحاكمة في جلسة سرية .

أما المبادئ العامة للمحاكمة فهي :

علانية الجلسات : و هو المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة في المواد الجزائية و هو مبدأ منصوص عليه في الدستور و المواد 144 و 285 و 342 من قانون الإجراءات الجزائية و يقصد به أن تفتح أبواب القاعة التي تدور فيها المرافعة للجمهور حتى يتسنى له الحضور .

شفوية المرافعات : من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة هو أن تقع إجراءات التحقيق النهائي شفويا في الجلسة و أن يعتمد قاضي الحكم في تكوين إقتناعه على ما دار أمامه في المرافعات وفي الجرائم الواقعة على البيئةولكونها تتميز بنوع من الخصوصية على القاضي الرجوع للمعاينات والتقارير التقنية المرفقة بالملف لإعتماد الركن المادي عليها و مواجهة الفاعل بها (المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية) .

وجاهية المرافعات : يقضي هذا أن تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم أي في حضورهم لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكن من الحضور و يقع اجراء التحقيق النهائي في مواجهتهم و إلا أخل بحقوقهم .

أما النيابة حضورها إجباري باعتبارها تدخل في تشكيلة جهة الحكم وتبدي طلبات وتعد خصم في الدعوى العمومية ، أما المسؤول المدني والمدعي المدني يستطيعان حضور الجلسة بنفسيهما كما يمكن أن يمثلهما محامي في الجلسة ولكن المتهم فإنه يجب عليه أن يحضر الجلسة .

تدوين إجراءات المحكمة : إن إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجنح أو المخالفات يتم تدوينها في سجل الجلسة طبقا للمادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بتسجيل كل الأحداث المهمة التي تقع بالجلسة لا سيما تصريحات المتهم والضحية والشهود ان وجدوا ويوقع على السجل في نهاية كل جلسة من طرف الرئيس وأمين الضبط.

يصدر رئيس الجلسة حكما سواء في قضايا الجنح أو المخالفات قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام المجلس القضائي المختص الواقعة في داءرة اختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل عشرة أيام من النطق بالحكم في مواجهة المتهم ومن تاريخ التبليغ إذا نطق بالحكم إذا كان الحكم غير وجاهي أو حضوريا اعتباريا، وإذا تم النطق بالحكم في غيبة المتهم يكون الحكم قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم.

كما أن القرارات الصادرة عن المجلس القضائي المختص ينظر الدعوى العمومية المستأنفة أمامه قابلة للطعن بالنقض في أجل ثمانية أيام من تاريخ النطق بالقرار أو تبليغه للمتهم أمام المحكمة العليا اذا توافر وجه من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها قانونا .

الفرع الثاني :اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:

سبق أن تعرضنا لبعض الجرائم الواقعة على البيئةالتي أعطاها المشرع وصفا جنائيا كتلك المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر1 و 87 مكرر6 أو المادتين 432 /2 و 3/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .و إذا ما انتهى التحقيق القضائي و أحالت غرفة الإتهام القضية على محكمة الجنايات الإبتدائية لتنظر القضية.

أولا : اتصال محكمة الجنايات بملف الدعوى

1- محكمة الجنايات هي محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط دون القصر.

2- تقضي في الدرجة الاولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

3- ليس لها ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية أو جنحة او مخالفة لكن اذا احيل عليها خطا حدث جاز لها ان تقضي بعدم الاختصاص.

4- تشكيلتها مختلفة عن تشكيل الجهات القضائية الجزائية الاخرى.

5- القضايا المطروحة امامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

6- يمتد اختصاصها الاقليمي الى دائرة اختصاص المجلس سواء في الدرجة الاولى او الثانية.

في الدرجة الاولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين اما على مستوى الاستئناف فان الرئيس يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين ايضا . يمثل النيابة العامة النائب العام او ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة امين ضبط وقد اوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

ثانيا: اجراءات محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية

بعد تشكيل محكمة الجنايات بإختيار المحلفين و الإعلان عن تشكيلها تشكيلا قانونيا من طرف رئيس الجلسة..

ينادي الرئيس على الأطراف و بعد التأكد من هويتهم و مواجهتم بالتهم المنسوبة لهم يأمر الرئيس أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة للأطراف وتوجه الاسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني وتظهر خصوصية الجرائم الواقعة على البيئة من خلال الأسئلة المطروحة إذ تنصب على الركن المادي للجريمة و تعتمد على التقارير التقنية و المعاينات الرفوعة من مسرح الجريمة على الرغم من أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع إلا أن الجانب التقني للجريمة هو ما يعتمد عليه لبناء هذا الإقتناع في الحقيقة.

بعد الانتهاء من المناقشة وطرح الاسئلة تنسحب المحكمة للمداولة وقبل ذلك يأمر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام وإخراج المتهم المحبوس من القاعة.فإذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.

بعد المداولة تعود المحكمة الى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الاجوبة عن الاسئلة ثم ينطق بالحكم وفي هذه المسالة مستجدات فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من اجل جناية فان الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواء في الدرجة الأولى أو الثانية ومهما كانت مدة العقوبة المقضى بها ما لم يكن قد استنفذها، أما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز اصدار امر بالإيداع ضده في الجلسة او بالقبض عليه.

تكون الاحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 ايام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص على ذلك المادة322مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

الاجراءات المتبعة امام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة امام الدرجة الاولى ما لم يكن هناك نص خاص.

قبل سحب القرعة للمحلفين تفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا تقضي بذلك وترفع الجلسة دون اي اجراء اخر وفي الحالة العكسية تنظر القضية وكأنها تطرح لأول مرة دون مراعاة ما قضى به الحكم المستأنف فلا تعدله ولا تؤيده ولاتلغيه لكن الحكم المدني يبقى خاضعا لرقابتها بالموافقة او الالغاء اوالتعديل.علما بان المشرع الجزائري بسط الاجراءات للفصل في شكل الاستئناف بجعله من اختصاص الجهة الاستئنافية المختصة اقليميا عكس ما هو معمول به في فرنسا اذ ان محكمة النقض هي التي تفصل في ذلك وفي حالة قبوله تحيل القضية على جهة إستئنافية تختارها هي[1].

تكون احكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للإجراءات السارية المفعول.

بعد أن تكلمنا عن إجراءات المحاكمة في الجرائم الواقعة على البيئةو التي لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة بالنسبة لباقي الجرائم إرتأينا أن تنعرض من خلال المطلب القادم للعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة .

الفرع الثالث :الدعوى المدنية بالتبعية

تجد أساسها القانوني بالمواد 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أسند القانون الفصل في الدعوى المدنية للقاضي المدني و هي إختصاص أصيل له غير أنه يجوز للمضرور من جريمة أن يلجأ للقاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى و قبل غلق باب المرافعات بالتأسس كطرف مدني للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء الجرائم الواقعة على البيئة التي إرتكبها سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي.

[1]–مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، محاضرة ملقاة عن بعد بعنوان إصلاح محكمة الجنايات ،بتاريخ 20 سبتمبر 2017

[2]– قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سايق.

يتميز الضرر البيئي بأنه ضرر غير مباشر فهو يصيب مكونات البيئة كالماء و التربة كما أنه ضرر غير شخصي لأنه يتعلق بالمساس بشيء مستعمل من قبل الجميع لذلك سمح المشرع للجمعيات برفع الدعاوى للمطالبة بالتعويض إما على أساس الخطأ أو على أساس الضرر.، من المواد الناصة على ذلك نص المادة 38 من القانون 10/03 [1]التي جاء فيها أنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 من هذا القانون ،فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 ،وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان ،أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ،ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .

وهذا يعني إمكانية أن تتدخّل الجمعيات المعتمدة قانونا ،والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة ،وتحسين الإطار المعيشي ،في حالة مساس شخص بسلامة مجال بيئي مخصص للمصلحة الجماعية كالماء أو الهواء ،ويشترط حصولها على تفويض كتابي من المتضررين.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وهي المترتبة عن الإخلال بالتزام تعاقدي و مسؤولية تقصيرية ناجمة عن الإخلال بواجب فرضه القانون، و التي تقوم على أساس الخطأ أو الضرر، و تهدف هذه المسؤولية إلى التعويض عن الإضرار التي يخلفها الإخلال.

و التشريع الجزائري تضمن نصوصا قانونية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة و المحافظة عليها و لأن الشروط التي تفرضها حماية المحيط البيئي تقتضي تجاوز المفاهيم التقليدية التي لا تنسجم و خصوصيات الضرر البيئي خاصة ضرر التلوث الذي يتميز بأنه ضرر غير مباشر فهو يصيب مكونات البيئة كالتربة و الماء،فإنه يقع على المضرور إثبات خطأ المتسبب في الضرر ،و يمكن ترتيت هذه المسؤولية في القانون الجزائري طبقا للمادة 124 من القانون المدني[2]، أو الخطأ في تطبيق مجمل القوانين التي تحمي البيئة، كما يمكن مساءلة الإدارة عن خطئها المسبّب للتدهور البيئي.

[1]- القانون 03-10 ، مصدر سابق.

[2]- الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج،ع 78،الصادر ب30سبتمبر 1975 .

وبتطبيق القواعد العامة، و القوانين الخاصة بحماية البيئة يمكن أن يترتب عن قيام المسؤولي المدنية:

* إما الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه مثل ما نص عليه القانون10/03في المادة102بامكانية الأمر بالإرجاع الحالة على ما كانت عليه في كل الأحوال التي يكون فيها ذلك ممكنا

* أو الحكم بالتعويض المادي ،و هو الحكم للمتضرر بمبلغ من المال نتيجة الضرر الذي أصابه.

ولا ضير هنا من الإشارة إلى أن ترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي يصطدم وفي الكثير من الحالات مع حق الملكية ، وحق ممارسة الحريات الأساسية، من دون أن نتجاهل نقص الوعي البيئي بالنسبة للمضر ،والمضرور الذي قد يكون أصلا غير عالم بوجود حق له في المطالبة القضائية،وربما لو تم تشجيع والتطبيق الواسع للمسؤولية المدنية على أساس الضرر لكان جل أفراد المجتمع أمام العدالة ،لان التأثيرات السلبية على المحيط كثيرة ،والأضرار الناجمة عنها أكثر .

وسيكون لترتيب المسؤولية المدنية التأثير الإيجابي على البيئة إذا تم التمكن من إعادة الحالة إلى ماكانت عليه .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات ،وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة و وفقا للمادة 04 من قانون العقوبات [1]فإن هذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو هما معا ،إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي[2].

[1]- قانون العقوبات ، مصدر سابق.

[2]- القانون 03-10، مصدر سابق .

الفرع الأول :العقوبات الأصلية المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال وهي عبارة

(عن رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ،ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة ،وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه)[1]

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري بقانون العقوبات :الإعدام ،السجن ،الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة ،جناية أو جنحة أو مخالفة .

أولا– **عقوبة الإعدام** :

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة ،فنص عليها في القانون البحري بالمادة 500 منه حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[2].

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المواد 87 مكرر 1 و87 مكرر6 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ، وكذلك نص المواد 401 و 403 من قانون العقوبات المتعلقة بتفجير منشآت أو سدود وينتج عنها وفاة أشخاص[3] .

[1]– عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1990،ص63.

[2]–الأمر 80/76 ، مصدر سابق.

[3]–قانون العقوبات، مصدر سابق.

ثانيا–عقوبة السجن :

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432 ،3/396و4 [1]،فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أويبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ.

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على انه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .[2].

ثالثا–عقوبة الحبس :

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية ،وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فمعظم النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنحا أو مخالفات وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه المواد من 81 إلى 2/84 و المواد 90،93،94 ،99، و100 و كذا المواد من 102 إلى 108 منه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] ،كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير

[1]– مصدرنفسه.

[2]– القانون 01-19 ، مصدر سابق.

[3]– القانون رقم 10/03 ،مصدر سابق.

النفايات ومراقبتها وإزالتها [1] بالمواد من 60الى 65 وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل [2] بالمواد 40 ،41،43، 49 منه والقانون المتعلق بالصيد المواد 85 ، 86 ، 90 ،92 ،95 ، 98 منه [3] وما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي بالمواد ، 96 ، 101 منه [4]إلى جانب نصوص أخرى سبق التطرق إليها.

رابعا– عقوبة الغرامة:

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بأمواله والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة .

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من ذلك ما نصت عليه المادة 82[5] من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)

كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000 دج ،وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

وقد تأتي في شكل كعقوبة إضافية إلى عقوبة أخرى وفي هذه الحالة إما أن تأتي م عقوبة السجن أو عقوبة الحبس،والمتصفح للقوانين المتعلقة بالبيئة يجد أنه في معظم الأحيان تكون الغرامة مرافقة لعقوبة الحبس.

---

[1]– القانون رقم 19/01 ،مصدر سابق.

[2]– القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل ،مصدر سابق.

[3]– القانون رقم 07/04،المؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتضمن الصيد البري ،،ج.ر.ج.ج، ع51.

[4]– القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، يتضمن بحماية التراث الثقافي ،ج.ر.ج.ج،ع44 .

[5]–القانون 03-10، مصدر سابق.

وما يلاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظرا لخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل ونجد ذلك مجسدا في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 [1]منه بغرامة من مليوني دينار (000.000,00 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار (000.000،00 10 دج) إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،وإذا لم ينجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 بغرامة وحدها تصل إلى 1 مليون دينار، وتنص المادة 57 على أنه يتعين على ربان كل سفينةتحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو لإفسادالوسط البحري و الماء والسوحل الوطنية .

(وهناك من يرى بأن الغرامة تعد أنجح عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين واللذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية)[2].

خامسا: عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس: نصت عليها المادة 05مكرر 1من قانون العقوبات [3]، وهي عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس فيمكن للجهة القضائية التي تفصل في الدعوى العمومية أن تستبدل عقوبة الحبس النافذ المنطوق بها بقيام المحكوم عليه البالغ أو القاصر بعمل للنفع العام بدون أجر (لدى شخص معنوي عام من القانون العام كالإدارات المركزية للوزارات و الجماعات المحلية كالولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات الإستشفائية و المؤسسات الجامعية)[4] .

[1]- القانون رقم 03-10 ،مصدر سابق.

[2]- عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3]- قانون العقوبات،مصدر سابق.

[4]-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق

و في الجرائم الواقعة على البيئة يمكن تكليف مرتكب الجريمة بأعمال تصلح الأضرار التي أقدم عليها كغرس الإشجار التي قطعها أو إزالة السياج الذي استولى به على قطعة أرض غابية وغير ذلك من الأعمال .

وتخضع عقوبة العمل للنفع العام لمجموعة من الشروط والإجراءات نجملها فيما يلي:

- يجب أن يكون الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة لايتجاوز ثلاث سنوات والجنح البيئية من الجنح القابلة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام فأغلبها جنح لايتجاوز الحد الأقصى فيها ثلاث سنوات.

- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

- أن يكون المتهم يبلغ من العمر 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع.

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا

- قبل القضاء بعقوبة العمل للنفع العام يتعين على الجهة القضائية إعلام المتهم بحقه في قبولها أورفضها وينوه عن ذلك بالحكم ، ويتم النطق في حضور المحكوم عليه .

- تتراوح عقوبة العمل للنفع العام بين أربعين ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس و يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة و أن لا تزيد300 ساعة .

- لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات المختص السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ويفصل في جميع الإشكالات التي تثور أثناء تطبيق العقوبة.

وفي حالة إخلال المتهم بالإلتزامات التي تفرضها عليه عقوبة العمل للنفع العام دون عذر مقبول ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

وقد وضح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و دور كل من النيابة و قاضي تطبيق العقوبات فيها[1].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية:

تأتي في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية ونصت عليها المواد،9إلى 18من قانون العقوبات و التي يمكن من خلالها هي أيضا مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة والحجر القانوني يعد أبرز هذه العقوبات و الذي يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة و منعه من حقه في إدارة أمواله و مواصلة الاعتداء على البيئة ، كذلك الأمر بحرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية [2] وفي الجنايات يطبق الحجر القانوني بقوة القانون والجنايات في التشريع البيئي كما رأينا تعد قليلة كون أن أغلب الجرائم هي جنح أومخالفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر1 و87 مكرر6 أو المادتين432 /2 و 3/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .

مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي و هو أمر جوازي لمحكمة الجنايات و لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره فعلى سبيل المثال لدينا المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي ترتب حجز سفينة الصيد وعتاد الصيد البحري في حالة الحيازة على متن سفينة الصيد أوالإستعمال العمد لمواد كيميائية أو متفجرة أوطعوما سامة أو طرق الصعق الكهربائي إذا كان من شأنها المساس بالموارد البيولوجية و الأساط المائية بعدوى .[3]

[1]-منشور وزاري رقم 02، المؤرخ في 2009/04/21،يتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]- قانون العقوبات، مصدر سابق .

[3]- أنظر المادة 72 من القانون 99-01 ، مصدر سابق.

منع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارسة نشاطه كما نصت المادة 17 من قانون العقوبات .[1]

أولا– المنع من ممارسة النشاط :

يعد هذا الإجراء وقائيا يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة البيئية بحيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها وبالنظر لخطورة هذا الإجراء فلا يطبق في المخالفات، فهو لا يطبق في المخالفات ، ومن أمثلته السحب النهائي أو المؤقت لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية [2] وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبهمن سجل رجال البحر[3].

ثانيا–المصادرة :

تعد المصادرة إجراءا ينصب على أشياء غير مسموح بحيازتها بطريقة غير مشروعة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة وقد نصت عليها المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات [4] كحجز معدات الصيد البحري المحظورة والرمال المنهوبة والثمار المزروعة في أرض تابعة لإدارة الغابات كما نصت على ذلك المادة 82 من القانون رقم 11/01المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، بمصادرة السفينة و حجز عتاد الصيد عند إستعمال مواد متفجرة لاسيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري .

ويمكن كذلك أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي استعملت في الجريمة أو من الممكن أن تسهل ارتكابها كالأسلحة والذخائر وشباك الصيد غير القانونية والأفخاخ ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للأسماك المصطادة بطريقة غير شرعية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 98فقرة 2 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات[5].

---

[1]– قانون العقوبات ، مصدر سابق

[2]– أنظر المادة 72 من القانون رقم 01/99 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة .

[3]– أنظر المادة 102 من القانون 01-11المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات .

[4]– قانون العقوبات، مصدر سابق.

[5]- أنظر المادة 98 فقرة 02 من القانون 01-11 ،مصدر سابق.

الفرع الثالث : التدابير الإحترازية

لقد نص المشرع في بعض النصوص المتفرقة و المتعلقة بحماية البيئة على إمكانية إتخاذ بعض التدابير الإحترازية التي يكون هدفها الاساسي وقائيا بغية الحفاظ على البيئة ووسنتعرض للبعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا : غلق المؤسسة أو حلها :

يعد هذا التدبير هو الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا و يتأرجح هذا الإجراء بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلة ذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي القواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لمدة 15يوم قابلة للتجديد [1]وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة بنص المادة 48 من القانون 01-19[2].

رابعا- إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

نصت على هذا التدبير المادة 45 من قانون حماية الساحل التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة و المنصوص عليها في المواد 39 ، 40 ، 41 و المتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل ، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و تنفيذ أشغال التهيئة.[3]

في ختام هذا الفصل يمكننا القول أن الجانب الإجرائي للجرائم الماسة بالبيئة يتميز بجانب من الخصوصية هو كذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية إبتدءا من مرحلة التحريات الأولية ومعاينة الجرائم الواقعة على البيئة من الأعوان المؤهلين لذلك مرورا بمرحلة تحريك الدعوى العمومية و التحقيق

[1]- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج،ع 15،الصادر ب8 مارس 2009.

[2]- القانون 01-19، مرجع سابق .

[3]-قانون رقم 02-02 ، المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتضمن حماية الساحل و تثمينه ،ج.ر.ج.ج،ع10 ، الصادر ب12 فبراير 2002.

القضائي إنتهاءا بالمحاكمة وصدور حكم في وقائع الدعوى و إرتباطها بالجانب التقني الذي يعتمد في معظم الأحيان على حقائق علمية يتوقف عليها قيام الجريمة من عدمها ،وكذلك العقوبات المقررة قانونا لاسيما التكميلية منها وكذلك الإحترازية ، في سعي من المشرع لمنح حماية أكبر للبيئة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الواقعة على البيئةفي التشريع الجزائر لاحظنا أن مختلف التشريعات الدولية تختلف في تعريفها فهناك من أعطى لها تعريفا موسعا على غرار المشرع المصري و هناك من ضيق في تعريفها كالمشرع الفرنسي و هناك من لم يقم بتعريفها أصلا كالمشرع الجزائري الذي إكتفى بعد مكوناتها فقط و لكون المساس بالبيئة هو الذي يشكل السلوك المجرم الذي يستند إليه في قيام الجرائم الواقعة على البيئة و لكون بعض الجرائم البيئية تنتشر بسرعة لتعبر الحدود الدولية فعدم إعطاء تعريف دولي موحد و دقيق للبيئة لا يخدم التشريع البيئي و لايخدم مكافحة الجرائم الواقعة على البيئةفي حد ذاتها ، و ماقلناه عن البيئة يصلح أن يقال عن الجرائم الواقعة على البيئة أيضا، وعدم إعطاء تعريف موحد و شامل يصلح في كل زمان و مكان يخلق إختلافا في تطبيق القانون الذي مضمونه حماية البيئة فما هو جريمة في الجزائر قد لايكون جريمة في دولة أخرى ، كما أن إعتماد قانون حماية البيئة على الإتفاقيات و المعاهدات الدولية يعطي حرية كبيرة للدول في إختيار الإنضمام إلى الإتفاقية من عدمها ويعطيها أيضا الحق في الإنضمام مع التحفظ و هذا الأمر أيضا لا يخدم حماية البيئة و الحد من الجرائم الواقعة على البيئة ، و ذلك إستنادا لما خلصنا له من خلال خصوصية الجريمة البيئية و لكونها جريمة قد تكون دولية لاسيما مع تعنت بعض الدول في السير قدما للتطور و إجراء تجارب خطيرة أنتجت آثار وخيمة على البيئة و البشرية جمعاء ،كذلك لاحظنا أن معظم الجرائم الواقعة على البيئةهي جنح و مخالفات و عقوباتها لم تحقق الردع المطلوب لاسيما في الأفعال التي تشكل مخالفات و خير مثال على ذلك القانون المتضمن النظام العام للغابات، ومن خلال دراستنا كذلك من خلال الجانب العملي في هذا المجال لاحظنا أن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الواقعة على البيئةليسوا على القدر المطلوب من التكوين الذي يمكنهم من خلال تحرياتهم عن الجرائم الواقعة على البيئةمن التوصل النتائج إلى المطلوبة وهذا مايترجمه الوضع الحالي للبيئة في الجزائر و خير دليل على ذلك الحرائق التي أتت على مساحات واسعة من العقار الغابي على مستوى الجزائر في السنوات الماضية لاسيما السنة الفارطة وعدد الضحايا الكبير الذي قضى في هذه الحرائق و الخسائر الكبيرة التي تكبدتها الدولة في إعادة الحال إلى ماكانت عليه ناهيك عن أن هؤلاء الأعوان و خاصة المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و الذين هم أهل الإختصاص في المجال لايملكون المعدات و المطلوبة التي تسهل لهم عملهم كوسائل النقل وكاميرات المراقبة وطائرات إطفاء الحرائق و أماكن خاصة و مجهزة

لتخزين أو وضع المضبوطات محل التجريم كالأشجار المقطوعة و الرمال المنهوبة و الثمار المزروعة و الحيوانات المضبوطة ...إلخ، كما ولايملكون الأجهزة المتطورة والمخابر المتنقلة لمعاينة الجريمة أو الكشف عنها في عين المكان الأمر الذي يضطرهم لرفع العينات من مسرح الجريمة وإرسالها إلى المخابر المتخصصة و الإنتظار لوقت طويل للنتائج التي تقدمها مخابر علم الإجرام في هذا المجال وفي بعض الأحيان وبعد هذا الإنتظار الطويل تأتي النتيجة مخيبة للآمال بأن تكون النتيجة أن العينة غير قابلة للإستغلال،ناهيك عن النقص البشري الفادح في عدد الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم ، كذلك نقص التكوين المتخصص في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على البيئةللقضاة في هذا المجال سواء كانوا قضاة نيابة أوحكم الذي يمكنهم من التطبيق السليم للقانون و مكافحة الجريمة و وضع حد للجناة وردعهم بالإضافة إلى منظومة قانونية ضعيفة لا تحقق المستوى المطلوب لحماية البيئة، و يمكننا في الأخير تقديم بعض أهم التوصيات التي من خلالها يتم تعزيز حماية البيئة حتى نقترب من المستوى المطلوب:

1- إنه أصبح لزاما على هيئة الأمم المتحدة بمعية الدول أن تسعى إلى وضع تشريع دولي ملزم يجرم بعض الجرائم الخطيرة الماسة بالبيئة و التي فيها تهديد خطير للبشرية و أن تجد آلية قانونية لذلك من خلال خلق جهاز فعال تكون مهمته السهر على تفعيل ذلك و أن تعطى له صلاحيات واسعة في هذا المجال ولايتم ذل إلا عن طريق فتح نقاش فعال في هذا المجال وتحسيس المجتمع الدولي بخطورة الوضع الحالي الذي آلت إليه البيئة .

2- إن الجانب التحسيسي يؤدي دورا كبيرا في الوقاية من الجريمة قبل حدوثها عن طريق حملات توعوية وتحسيسية في هذا المجال على الصعيدين الدولي و الوطني.

3- على الصعيد الوطني ينبغي على الجزائر تطوير منظومتها القانونية في مجال حماية البيئة لكونها لم تؤدي الغرض المطلوب عن طريق إنشاء لجان متخصصة تضمم أشخاص على قدر كبير من الكفاءة و النخبة من الباحثين في هذا المجال تكون مهمتها دراسة الوضع البيئي على مستوى الدولة و الخروج بنتيجة شاملة و دقيقة للأسباب التي جعلت من البيئة على مستوى الجزائر بهذا المستوى الغير مرضي وكذلك على المستوى الدولي و إعطاء توصيات بما يجب على الدولة القيام به ومن خلال هذه النتائج يقوم المختصون في القانون في هذا المجال بالإشتراك مع

القضاة الأكفاء لوضع مشاريع القوانين في هذا المجال ويستحسن أن يتم وضع تشريع واحد لحماية البيئة يضم جميع الجرائم الواقعة على البيئةبدل القوانين المتفرقة التي لاتخدم مجال حماية البيئة.

4- القيام بدورات تكوينية متخصصة للقضاة سواء قضاة النيابة أو الحكم في هذا المجال ، يتم فيها مسايرة التطور الحاصل في هذا المجال .

5- القيام بدورات تكوينية للأعوان المؤهلين لمعاينة و التحري و الكشف عن الجرائم الواقعة على البيئةتساير التطور الحاصل في مجال حماية البيئة مع تزويدهم بالمعدات اللازمة للحد من الجريمة ووقف إنتشارها ، وهذا الأمر ليس بأمر الصعب على دولة في حجم و إمكانيات الجزائر .

6- على الجزائر السعي إلى إبرام معاهدات ثنائية و متعددة الأطراف مع الدول الحدودية يكون موضوعها حماية البيئة و الحد من الجرائم الواقعة على البيئة تواكب التطورات السريعة الحاصلة في هذا المجال.

وأخيرا لايسعنا سوى القول أن الإطار القانوني الحالي الذي وضعه المشرع الجزائري لايفي بالغرض المطلوب و لايكفل حماية البيئة من الجرائم الماسة بها ويبقى الجانب التوعوي و التحسيسي لو تم تفعيله يحقق نتيجة أفضل من الردع و العقاب بعد وقوع الجريمة و ذلك لكون البيئة هي نعمة من نعم المولى عزوجل علينا و علينا عدم المساس بها لأن كل مساس بها يعد من عمل المفسدين.

مصداقا لقوله تعالى بعد باسم الله الرحمن الرحيم :" كلوا واشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين" صدق الله العظيم[1].

[1]- **البقرة:60.**

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: النصوص القانونية

أ– القوانين:

1. أنظر المادة 143 من قانون المياه و كذلك المادة 222 من قانون المناجم في مجال الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النشاط المنجمي ، و المادة 62 من القانون المتعلق بالصيد البحري .
2. المادة 45 من القانون المتعلق بالبيئة .
3. المادة 93 من القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات .
4. انظر المادة 2/112 من قانون حماية البيئة – انظر كذلك المادة 40 من القانون المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ و المادة 178 من قانون المناجم و المادة 222 منه و المادة 3/65 من قانون الصيد البحري و المادة 55 من قانون تسيير النفايات و المادة 38 من قانون حماية الساحل.
5. الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج،ع 49،المعدل والمتمم .
6. الأمر 80/76 ، المؤرخ 23 أكتوبر1976 ، يتضمن القانون البحري،،ج.ر.ج.ج،ع 29 .
7. القانون 83-03،المؤرخ في 05فيفري 1983 ، يتضمن حماية البيئة ، ج.ر.ج.ج ع06.
8. القانون رقم84-12،المؤرخ في 23يونيو1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ،ج.ر.ج.ج،ع 26،المعدل والمتمم بالقانون 91-20، المؤرخ في 02ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج،ع62 .
9. القانون رقم 90-29 ،المؤرخ في 01ديسمبر 1990،يتضمن قانون التهيئة والتعمير، ،ج.ر.ج.ج ،ع52،المعدل والمتمم.
10. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، يتضمن بحماية التراث الثقافي ،ج.ر.ج.ج،ع44 .
11. المادة 72 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة .

12. القانون01-11 ،المؤرخ 03يوليو2001، يتضمن الصيد البحري وتربية المائيات ،،ج.ر.ج.ج ،ع 36 ، المعدل والمتمم بالقانون 15-08 المؤرخ في 12أفريل 2015 ،ج.ر.ج.ج،ع18 .

13. القانون رقم 01-19 ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،يتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،ج.ر.ج.ج،ع 77.

14. قانون رقم 02-02 ، المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتضمن حماية الساحل و تثمينه ،ج.ر.ج.ج،ع10.

15. القانون 03-01 ،المؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،ج.ر.ج.ج،ع 11 .

16. قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج،ع15.

17. قانون رقم 27، المؤرخ 2009/12/13 ،يتضمن حماية وتحسين البيئة ، عدد 4142.

18. قانون رقم 14-05 ، المؤرخ في 24فبراير 2014 ،يتضمن قانون المناجم،ج.ر.ج.ج،ع 18.

19. الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ 23 يوليو 2015 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي.

20. القانون 07-06، المؤرخ في 13ماي 2007 ، يتضمن تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ،ج.ر.ج.ج،ع31.

21. القانون رقم 07/04،المؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتضمن الصيد البري،ج.ر.ج.ج،ع51.

22. القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في21فيفري 2012 ،يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، ع 12

23. القانون 03-10،المؤرخ في 19يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية – المستدامة ،ج.ر.ج.ج، ع43المعدل والمتمم بالقانون 11-20 ،المؤرخ في 07فبراير2011 ،يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج، ع09.

24. القانون رقم11-10 ،المؤر خ في 22جوان 2011 ،يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج ، ع37.

ثانيا: المؤلفات:

1. ابراهيم يونس أحمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2008 .

2. بدوي أحمد زكي ،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية(انجليزي –فرنسي –عربي)، مكتبة لبنان .

3. بوسقيعة أحسن"الوجيز في القانون الجزائي العام "،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ، ط2013.

4. دعبسيسري ،الموارد الاقتصادية ،ماهيتها ،أنواعها ،اقتصاديتها ،سلسلة المعارف الاقتصادية ،1996.

5. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.

6. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

7. سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990.

8. الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون والإدارة و التربية و الإعلام ،ط الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 .

9. عبد حديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

10. فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

11. قاسم منى، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية ، الدار المصرية ،ط الثانية، 1994.

12. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،ط 1994.

13. محاسنة إحسان علي ، البيئة و الصحة العامة ،دار الشروق ، 1991.

14. محمود أحمد عبد الفتاح وابو السعود اسلام ابراهيم ،أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية ، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع مصر ،2007 .

15. مخلف عارف صالح ، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،2007.

16. معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية، منشأة المعارف 1968.

17. الملكاوي ابتسام سعيد ،جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة – ،ط الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2009.

18. هلال أشرف ، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الاولى ، مكتبة الأدب ، القاهرة، 2005 .

19. الموسوعة العربية العالمية، الجزء الخامس، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، د ط.

ثالثا: المقالات:

1. اسماعيل سراج ،حتى تصبح التنمية المستدامة ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993 .

2. محمد رفيق بكاي ، مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد السابع العدد 13جوان 2019

3. يحي وناس، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد 2003.

4. رابعا: المواثيق الدولية:

1. اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة ، المؤرخة في 1958/04/29.

خامسا: الرسائل والمذكرات:

1. تونسي صبرينة، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014.
2. علي بن علي مراح ،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،2006-2007.
3. فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، 2017/2016.

سادسا: المقالات:

1. اسماعيل سراج ،حتى تصبح التنمية المستدامة ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993 ص 6.
2. محمد رفيق بكاي ، مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد السابع العدد 13جوان 2019
3. يحي وناس ،تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد 2003 .

سابعا:التقارير ودراسات:

1. سيدهم مختار رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، محاضرة ملقاة عن بعد بتاريخ 20 سبتمبر 2017

2. مزوزي فارس ،محاضرات في مقياس البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشاذلي بن جديد ، 2021- 2022.

3. مشري راضية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ضم فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ:" النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري" ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

4. ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ،من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 .

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1. بانغيستو ماري ،تأمين مستقبلنا من خلال التنوع البيولوجي، 2022/07/12،متاح على الرابط https//www.albankadawli.org ، اطلع عليه بتاريخ 2023/06/13.

2. البهنساوي محمد،4 مخاطر تهدد التنوع البيولوجي في مصر، 2022/01/03، متاح على الرابط https//ozoneeg.net ،اطلع عليه بتاريخ 2023/06/13.

علي عيسى ، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة ،2018/09/17، متاح على الرابط https//jilrc.com ،اطلع عليه بتاريخ 2023/06/18.

الفهرس

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	25 - 10
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الواقعة	
المبحث الأول : ماهية الجريمة الواقعة على البيئة.	13
المطلب الأول : تعريف الجريمة الواقعة على البيئة	13
الفرع الأول: تعريف البيئة	14
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني	17
الفرع الثالث: علاقة البيئة ببعض المفاهيم	20
المطلب الثاني : خصوصية الجريمة الواقعة على البيئة	24
الفرع الأول : الطبيعة الخاصة لقانون حماية البيئة	24
الفرع الثاني :صعوبة تحديد عناصر الجريمة البيئة	26
الفرع الثالث : اتساع اثار الجرائم البيئية :	27
المبحث الثاني : أركان الجريمة الواقعة على البيئة	30
المطلب الأول: الركن الشرعي للجرائم البيئية	30
الفرع الأول: المصادر الداخلية	31
الفرع الثاني: المصادر الدولية	32
الفرع الثالث : القوانين الخاصة بالبيئة في الجزائر:	36
المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة البيئية	43

الفرع الأول : الركن المادي	44
الفرع الثاني: **الركن المعنوي للجريمة البيئية**	45
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة	
المبحث الأول :إجراءات المعاينة و المتابعة والتحقيق القضائي في الجرائم البيئية :	52
المطلب الأول : إجراءات معاينة الجرائم الواقعة على البيئةو المتابعة فيها	52
الفرع الأول :إجراءات معاينة الجرائم البيئية	52
الفرع الثاني :المتابعة الجزائية	62
المطلب الثاني : التحقيق القضائي	69
المبحث الثاني:اجراءات المحاكمة و العقوبات المقررة قانونا	72
المطلب الأول :اجراءات المحاكمة في الجرائم الماسة بالبيئة	72
الفرع الأول : اجراءات المحاكمة أمام القسم الجزائي:	72
الفرع الثاني :اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:	76
الفرع الثالث :الدعوى المدنية بالتبعية	78
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة	80
الفرع الأول :العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة	81
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بحماية البيئة	86
الفرع الثالث : التدابير الإحترازية	88
خاتمة	93-91
قائمة المراجع	95
فهرس	102
ملخص	
الملاحق	

المُلخص

الملخص

البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و تتكون من عناصر طبيعية لادخل للإنسان بها و عناصر إصطناعية و هي المنشآت التي يقيمها الإنسان بغرض إستعمال العناصر الطبيعية ورغبة من الإنسان في التطور قام بإستعمال أساليب ووسائل سببت العديد من الأضرار للبيئة لم يعترف بها المجتمع الدولي في حينها و مع تفاقم الوضع أدرك العالم ضرورة أن تكون هناك حماية جنائية للبيئة لكون هذه الأفعال تشكل جرائم ماسة بالبيئة وكان ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين من خلال مؤتمر جوهانسبورغ بسنة 1972 أين أقرت الدول بأن و ضع البيئة بحاجة بالفعل إلى الحماية الجنائية ، بعدها تم إبرام العديد من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي موضوعها حماية البيئة و انضمت الجزائر للعديد منها و جسدت ذلك من خلال تكييف منظومتها القانونية مع إلتزاماتها الدولية غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البيئة أو الجريمة البيئية على غرار باقي التشريعات الدولية و المتتبع للمنظومة القانونية الجزائرية في المجال البيئي سيلاحظ أن هناك العديد من القوانين الجنائية المتفرقة إذ لم يتم جمعها في قانون واحد وتتميز الجريمة البيئية بنوع من الخصوصية من حيث القوانين التي تحميها إذ أن مصدرها الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و من خلال عناصر الجريمة لاسيما الركن المادي لها الذي يعتمد على جانب تقني وفني كما أنها في الكثير من الأحيان تمتد تبدأعلى أراضي دولة وتنتهي بدولة أو دول أخرى فهي جريمة عابرة للحدود الدولية و الجرائم الماسة بالبية هي جرائم مستحدثة و مازالت القوانين التي تحكمها فتية تحتاج عملا كبيرا حتى تصل إلى المستوى المطلوب ويقوم أعوان مؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة ينجزون عملهم من خلال محاضر يعاينون فيها الجرائم الماسة بالبيئة و تحال هذه المحاضر على الجهات القضائية لتتخذ بشأنها ماتراه مناسبا غير أن الوضع البيئي الحالي بالجزائر يفيد أن هذه المنظومة القانونية ليس بالمستوى المطلوب .

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية للبيئة، التلوث، الجريمة البيئية، البيئة

الملخص بالإنجليزية

The environment is the environment in which man lives and consists of natural elements artificial elements are the facilities that man estalishes for the purpose of using natural elements and thedesire of man to devlop he used methods and means that caused many hams to the environment that were not recognized bay the international community at the time and with the aggravation of the situation, the world realized the need to have criminal protection of the environment because these acts constitute crimes against the environment ,and this was in the second half of the twentieth century through the johannesburg conference in 1972,were the states recognized that the situation of the environment really needs criminal protection,then many international treaties and conventions were concluded on the subject of environmental protection, and algeria joined many of tham and embodied this by adapting its legal system to its international obligation ,but the algerian legislator has not defined the environment or enveronmoental crime, similar to the rest of the rest international legislation and envirinmental crime is characterized by a kind of specificity and through the elements of the crime and through its inspection and adjudication by judicial authorities and penalties sentenced .

Keywords : environmental criminal protection – pollution- environmental crime- the environment.

الملاحق

نسخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: **الطارف**
محكمة: **الطارف**
قسم المخالفات

رقم الجدول: **23/00262**
رقم الفهرس: **23/00674**
تاريخ الحكم: **2023/04/25**

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **الطارف**
بتاريخ: **الخامس و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة وعشرون**
النظر في قضايا المخالفات

استدعاء مباشر

برئاسة السيد (ة): **حداد جمال** رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): **مصباحي فريد** أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): **رواق ليندة** وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /
قاسم بلال

ضد /

طبيعة الجرم /
مخالفة رمي النفايات الهامدة في الاماكن العومية الغير مخصصة لها

1): **قاسم بلال** **متهم** **غائب**
من مواليد: **1984/02/07** بـ: **بوثلجة**
إبن: ء
الساكن

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم قاسم بلال متابعته من طرف نيابة محكمة الطارف،لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الطارف و مجلس قضاء الطارف ،مخالفة رمي النفايات الأفعال المنصوص المعاقب عليه في المادة 57 من قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة مخالفات وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 و 335 ،396 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يستخلص من الملف أنه بتاريخ29/09/2022 أثناء قيام عناصر الدرك الوطني برمل السوق بالقالة بخدمة شرطة الطريق عبر اقليم اختصاصه الطريق الوطني رقم 84أ م ،تم توقيف المسمى قاسم بلال راكنا مركبته بجانب الطريق و يحتسي مشروبات كحولية و هو في حالة سكر و تنبعث منه رائحة الخمر، ويقوم برميها على مستوى الطريق في الاماكن الغير مخصصة لذلك ، وعند سماعه اعترف بالتهمة المنسوبة إليه ، و تم تحرير محضر بذلك الحامل للرقم 1438.

في جلسة المحاكمة :

حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة ولا يوجد ما يفيد استلامه للاستدعاء شخصيا مما يتعين القضاء في مواجهته بحكم غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث التمس ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و عقابه الحكم عليه بمبلغ 6000 دج غرامة نافذة
- حيث أن القضية و ضعت للنظر لجلسة 25/04/2023 للحكم فيها طبقا للقانون.

عادية

وعليـــــه فإن المحكـــمة

بعد الاطلاع على ملف الدعوى .
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الاطلاع على قانون العقوبات .
بعد النظر وفقا للقانون .
- حيث تبيّن للمحكمة من خلال دراسة ملف القضية ومن خلال التحقيق النهائي بالجلسة أن مخالفة رمي النفايات الأركان في حق المتهم قاسم بلال راكنا مركبته بجانب الطريق و يحتسي مشروبات كحولية و هو في حالة سكر و تنبعث منه رائحة الخمر، ويقوم برميها على مستوى الطريق في الاماكن الغير مخصصة لدلك، والثابت من خلال محضر المحرر من قبل الضبطية القضائية والمتضمن معاينة المادية للمخالفة.
- حيث أن المحاضر والتقارير المحررة في مادة المخالفات تؤخذ كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته ، طبقا لنص المادة 400 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه و لما كانت هذه الأفعال الثابتة في حق المتهم تؤلف بالعناصر المتوفرة الشروط المطلوبة من ركن مادي ومعنوي للفعل الذي ينطبق على النموذج القانوني لمخالفة رمي النفايات الأفعال المنصوص المعاقب عليه في المادة 57 من قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مما يتعين إدانة المتهم بها و معاقبته طبقا للقانون .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان عملا بنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن المحكمة تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى القانوني عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا المخالفات حكما علنيا ابتدائيا غيابيا :
إدانة المتهم قاسم بلال لارتكابه لمخالفة رمي النفايات الأفعال المنصوص المعاقب عليه في المادة 57 من قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، وعقابا له الحكم عليه بـ 5000 دج خمسة ألاف دينار جزائري غرامة نافذة.
- تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة ب1500 دج ألف وخمسمائة دينار جزائري،وتحديد مدة الإكراه البدني بالحد القانوني الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 23/00262

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: الطارف
محكمة: الطارف
قسم الجنح

رقم الجدول: 22/01944
رقم الفهرس: 23/00906
تاريخ الحكم: 23/04/24

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الطارف
بتاريخ: الرابع و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): قابة وهيبة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): شاوي حسينة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): رواق ليندة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /
مراد رشيد

من جهة

طبيعة الجرم /
جنحة رمي النفايات الهامدة في أماكن غير مخصصة لها

ضد /
1): مراد رشيد متهم حاضر
من مواليد
إبن: عمار
الساكن :

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم مراد رشيد متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه بتاريخ 26/09/2022 وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الطارف ومجلسها القضائي بجنحة رمي النفايات الهامدة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 59 من قانون 01/19.
- حيث أن المتهم أحيل أمام المحكمة بناءا على إجراء الاستدعاء المباشر طبقا للمواد 333و 335 و 394، 395، 396 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ الوقائع المذكورة أعلاه تقدم المدعو كافي العياشي بشكوى ضد المدعو مراد رشيد امام الامن الحضري ببوثلجة ، من اجل طلب التدخل ضد جاره السالف الذكر لقيامه برمي كومة من التراب امام منزله و للتأكد من صحة ادعاءاته تم التدخل و الانتقال الى عين المكان اين تم فعلا الوقوف على كوم كبير من الاتربة موضوع على قطعة ارضية فاصلة بين مسكنيهما ، و تم سماع المشتكى منه على محضر انه فعلا منذ حوالي اسبوع قام بوضع كوم من التراب في مساحة فاصلة بين مسكنيهما قصد تسويتها وتنظيف المكان لاعطاء منظر لائق للحي وهذا بعد أخذ اذن الشاكي ، وبعد تحويل ملف الاجراءات الى نيابة الجمهورية تم متابعة المتهم بالتهمة المذكورة اعلاه .
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و انكر الوقائع المنسوبة اليه بل صرح انها مجموعة من الاتربة أي كوم من التراب تمت ازالته ، و قدم صورا تثبت ذلك .
- حيث أن ممثل النيابة التمس عام حبس نافذ و 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري .
- حيث ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم طبقا للقانون.
- حيث أن القضية وضعت للنظر لجلسة 24/04/2023 طبقا للقانون .

وعليـــــه فإن المحكـــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية وما تضمنه من مستندات، و ما دار بالجلسة من مناقشات في معرض المرافعات.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 394. 367. 600. 602 منه.
- بعد الاطلاع على أحكام المواد: 59 من القانون: 01/19، المتعلق بتسيير النفايات، و مراقبتها، و إزالتها.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
- حيث انه لم يثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية و المناقشات التي دارت بالجلسة ان المتهم قام برمي النفايات الهامدة في موقع غير مخصص لها وذلك لعدم وجود مايثبت ذلك سوى تصريحات الشاكي التي يقابلها تصريحات المتهم ما يجعل المحكمة لم تقف على اليقين .

حيث ان المحكمة بالرجوع الى محضر المعاينة المحرر من طرف الظبطية القضائية تبن انه فعلا عاينت وجود كوم من التراب لا غير بين سكن المتهم و الشاكي العياشي كافي ، و التي تنطبق على تصريحات المتهم و الصور المقدمة من طرف المتهم التي ثبت منها كوم من التراب و لا وجود للنفايات الهامدة .

- حيث أنه من المقرر قانونا ان المحكمة يجب ان تبني حكمها على اليقن التام وان مجرد الشك يفسر لصالح المتهم وامام عدم وجود ما يثبت ان المتهم قام بالجمنحة فانه يتعين التصريح ببرائته طبقا للمادة364 من قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث أن المصاريف القضائية المقدرة ب 1800 دج ألف و ثمانمئة دينار جزائري ، تتحملها الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 ،406 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة حال الفصل في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا :
براءة المتهم مراد رشيد من جنحة رمي النفايات الهامدة في موقع غير مخصص لها ، طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية ، مع تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية المقدرة ب 1800 دج ألف و ثمانمئة دينار جزائري .
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضى على أصله كل من الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: الطارف
محكمة: الطارف
قسم الجنح

رقم الجدول: 23/00418
رقم الفهرس: 23/01256
تاريخ الحكم: 23/05/29

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الطارف
بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): قابة وهيبة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): شاوي حسينة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): رواق ليندة و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

حولي تركي

طبيعة الجرم /

جنحة حيازة حيوانات اليفة دون مراعاة قواعد الحيازة وجنحة البناء بدون رخصة

الطرف المدني/

1): **بلدية بحيرة الطيور في شخص ممثلها القانوني** غائب
الساكن : **بحيرة الطيور**

ضد /

1): متهم غائب

من جهة اخرى

الشاهد/

1): **حولي صالح** غائب
الساكن : **حي 120 م 04 رقم 69 من سيدي سالم بلدية البوني ولاية عنابة**

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث ان المتهم حولي تركي متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه بتاريخ 14/07/2023 و منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد دائرة اختصاص محكمة الطارف و مجلسها القضائي ، جنحة البناء بدون رخصة ، و جنحة حيازة حيوان أليف أو دواجن دون إحترام قواعد الحيازة الافعال المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 82/03 من القانون 03/10 ، و المادة 79 من قانون رقم 08/15.
- حيث أن المتهم تمت إحالته أمام المحكمة من طرف السيد وكيل الجمهورية عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية في اليوم والساعة المحددين،لمقاضاته طبقا للقانون .

حيث تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ : 29/07/2022 تنفيذا لارسالية السيد وكيل الجمهورية لمحكمة الطارف الحاملة لرقم 22/008000 بتاريخ 17/07/2022 المتضمنة سماع الشاكي حولى شكواه و بسماعه صرح انه بتاريخ 14/07/2022 قدم شكواه المكتوبة الى السيد وكيل الجمهورية مفادها ان المشكو منه حولي تركي قام ببناء بنايات فوضوية تتمثل في اسطبل و

اكواخ قصديرية بمشتة اولاد عبد الله ببلدية بحيرة الطيور ولاية الطارف و استغل البنايا
تربية المواشي و الماعز و وضع 04 كلاب شرسة مما ادى الى غبن حياته و ان كل هذا
رخصة وانه تسبب في كثرة الاوساخ و الذباب مدعيا انه متقاعد من الجيش و انه يستطيع فه
أي شيء و في كل مرة يهدده بالسلاح الابيض ، و بسماع المشكو منه على محضر نفى كل م
جاء في شكوى الشاكي ، و بسماع الممثلة القانونية لبلدية بحيرة الطيور الاستاذة حداد شهرزاد
صرحت ان المشتكى منه لم تسلم له البلدية اية ترخيص بل سلمت له شهادة عن رئيس البلدية
السابق الحاملة لرقم 2020/19 و بتاريخ 23/11/2020 ليستعملها في حدود ما يسمح له
القانون .

- حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يفيد توصله بنسخة من الاستدعاء شخصيا مما يتعين الفصل في حقه بحكم غيابي طبقا لنص المادة 346 من قانون اجراءات الجزائية .

حيث ان الطرف المدني بلدية بحيرة الطيور تغيبت عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يفيد توصله بنسخة من الاستدعاء شخصيا مما يتعين الفصل في حقه بحكم غيابي .

حيث ان الشاهد حولي صالح تغيب عن جلسة المحاكمة .

حيث أن ممثل النيابة التمس الحكم على المتهم ب بمبلغ 50,000 دج غرامة نافذة

- حيث أن القضية وضعت للنظر لجلسة 29/05/2023 للحكم فيها طبقا للقانون.

وعليـــــه فإن المحكـــمة

بعد الاطلاع على ملف القضية.

بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الإطلاع على المادة 79 من قانون التهيئة و التعمير .

بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

حيث يتبين من ملف الدعوى لا سيما والثابت من محضر المعاينة المحرر من طرف أعوان الضبطية القضائية بأن جنحة البناء بدون رخصة ، و جنحة حيازة حيوان أليف أو دواجن دون إحترام قواعد الحيازة قائمة في حق المتهم بقيامه بأشغال البناء دون رخصة مما يجعل بذلك متعديا على ملكية الغير و هو الأمر الذي إعترف به المتهم عند سماعه على محضر بأنه فعلا قام ببناء اسطبل وانه يربي حيوانا و هذا ما يؤكد الجرم في حقه و بما أن التقارير و المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية لها حجية طبقا للمادة 216 من ق إ ج إلى أن يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو الشهادة و المتهم في قضية الحال لم يدحض مضمونها الأمر الذي يجعل التهمة قائمة في حقه بجميع أركانها مما يتعين إدانته بها و عقابه طبقا للقانون.

- حيث بناء على ما سبق يكون الجرم الملاحق به المتهم قائم و ثابت في حقه يتعين القضاء بإدانته و عقابه طبقا للقانون .

حيث أن المصاريف القضائية ، المقدرة : بالفين و تسعمائة و سبعة و ثمانون دينار و خمسون سنتيم (2987.50دج) حسب كشف المصاريف ،يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث ان مدة الإكراه تحدد بحدها الاقصى 599 - 600 -602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا، غيابي للطرف المدني ، و غيابي للمتهم :

في القضاء بإدانة المتهم حولي تركي جنحة البناء بدون رخصة ، و جنحة حيازة حيوان أليف أو دواجن دون إحترام قواعد الحيازة الافعال المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 82/03 من القانون 03/10 ، و المادة 79 من قانون رقم 08/15 ، و عقابا له الحكم عليه ب (50.000 دج) خمسون ألف دينار جزائري .

- تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية ، المقدرة : بالفين و تسعمائة و سبعة و ثمانون دينار و خمسون سنتيم (2987.50دج) ،وتحديد مدة الإكراه البدني بالحد القانوني الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضينا أصله نحن

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

مجلس قضاء: الطارف
محكمة: الطارف
قسم الجنح

رقم الجدول: 23/00074
رقم الفهرس: 23/00858
تاريخ الحكم: 23/04/17

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الطارف
بتاريخ: السابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): قابة وهيبة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): شاوي حسينة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): رواق ليندة و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
تريدي الزهرة

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /
تربية حيوان أليف مخالفة لقواعد الحيازة

1): متهم غائب

(ة)

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهمة : تريدي الزهرة ، متابعة من طرف نيابة الجمهورية، لدى محكمة الطارف، لارتكابها بتاريخ: 11/12/2022 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة الطارف، مجلس قضاء الطارف جنحة: تربية حيوان اليف مخالف لقواعد الحيازة ،الفعل المنصوص، و المعاقب عليها بنص المواد: 82 من قانون حماية البيئة .
- حيث أن المحكمة أخطرت بالملف، عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، طبقا لنص المادة: 333،335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية في: أنه بتاريخ:11/12/2022، اثناء قيام شرطة العمران وحماية البيئة على مستوى حس سيدي بلقاسم العلوي لفت انتباههم قيام شخص بتربية المواشي باقليم حضري باسطبل مما تسبب في ضرر للجيران بسبب الروائح الكريهة و مخالفة للقرارات و الانظمة و يتعلق الامر بالمسماة الزهرة تريدي .
- و بعد فتح تحقيق في القضية، تم سماع المشكو منها، من قبل أعوان الأمن الوطني الحضري الثاني بالطارف ، أكدت بأنه فعلا لديها اسطبل بحي سيدي بلقاسم لتربية المواشي منذ سنة 1999
- حيث أن المتهمة، لم تحضر جلسة المحاكمة، و لا يوجد بالملف، ما يفيد توصلها بالاستدعاء شخصيا، مما يجعل الحكم يصدر في مواجهتها : غيابيا، طبقا للمادة:346 من ق ا ج.
- حيث أن ممثل الحق العام التمس عقاب المتهم بـ: 20.000 دج عشرون ألف دينار غرامة نافذة
- حيث أن القضية وضعت في النظر، للنطق فيها بالحكم، طبقا للقانون، في جلسة:17/04/2023 ، و قد تم إعلام الأطراف بذلك.

وعليـــــه فإن المحكـــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية وما تضمنه من مستندات.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد:345. 394. 367. 600. 602 منه.
- بعد الاطلاع على أحكام المواد: 82 من قانون حماية البيئة.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
- حيث ثبت للمحكمة، من خلال الإطلاع على الملف، و محضر الضبطية القضائية، أن التهمة ثابتة في حق المتهم، من خلال:
- الاعتراف الصريح للمتهمة، لدى سماعه من قبل الضبطية القضائية، على قيامها بتربية اغنام، داخل المحيط العمراني منذ 1999 .
- لذا، و انطلاقا مما سبق، و في ظل عدم وجود ما يفند الاتهام، فإن التهمة تبقى ثابتة في حق المتهمة، و يتعين إدانتها عليها، طبقا للقانون.
- حيث أن المتهمة قامت بالأفعال المنسوبة إليه، عن علم، و إدراك، بأنها مجرمة قانونا، و بإرادة حرة، و غير معيبة، أو مقيدة، مما يجعلها تستحق العقاب، وفقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية، يتحملها المحكوم عليها، مقدرة ب 1800 دج الف و ثمان مئة دينار جزائري طبقا لنص المادة:367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن المحكوم عليها يخضع للإكراه البدنى، عملا بأحكام المادتين:600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا غيابيا:
بإدانة المتهم: تريدي الزهرة، بجنحة: تربية حيوان اليف مخالف لقواعد الحيازة ،الفعل المنصوص، و المعاقب عليها بنص المواد: 82 من قانون حماية البيئة، و عقابا له، الحكم عليه بـ: عشرون ألف دينار جزائري (20000 دج) غرامة مالية نافذة.
مع تحميله المصاريف القضائية، المقدرة بـ:1800 دج ألف و ثمانمئة دينار جزائري، و تحديد مدة الإكراه البدنى بحدها الأقصى .
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المعلن عنهم كما تقدم بصحته وأمضيناه نحن الرئيس، و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

إصلاح نظام محكمة الجنايات

محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017

للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية

مقـــدمـــة :

في اطار اصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على حق الانسان في التقاضي على درجتين امام القضاء الجزائي كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في مادته 160 وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الاجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات.

ان النظام الجديد رغم الزامه تسبيب الاحكام الجنائية على مستوىالدرجتين لكن الادانة او البراءة تبقى خاضعة لقناعة اعضاء المحكمة مع ابراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة ولا يمكن لهذا التسبيب ان يعوض الاسئلة والأجوبة عنها علما بان الاغلبية في التشكيلة الجديدة هي للمحلفين 4 مقابل ثلاثة قضاة محترفين عكس ما كان الوضع عليه في السابق وسنحاول في هذه الدراسة ابراز الفوارق بين النظامين القديم والجديد لمحكمة الجنايات.

عناصر الموضوع

إعداد قائمة المحلفين.

تبليغ قرار الإحالة.

خصائص محكمة الجنايات.

الأعضاء المشكلون لمحكمة الجنايات.

تشكيل المحكمة بصورة عامة.

التشكيلة الخاصة.

إدارة الجلسة الجنائية.

المداولة.

تعليل الحكم الجنائي.

الاحكام الجنائية الغيابية.

إستئناف الأحكام الجنائية.

المسائل الانتقالية.

1-تطبيقات المادة 15 من القانون الجديد.

2- القضايا التي لم يتم الفصل فيها حضوريا عند بداية التطبيق.

3 - نموذج لورقة التسبيب.

<u>إعداد قائمة المحلفين</u>

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية فالقضاء يصدر احكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأفإذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فان تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج المعارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة والى تعبيرعن رأي الشعب في ذلك من جهة اخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبرمن اخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل ان هناك انظمة قضائية تخولالمحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة او البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة ومنها انجلترا وبلاد الغال- اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية اما في بلجيكا فيتداول المحلفون

وحدهم حول الادانة فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد انظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لاتقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الادانة والعقوبة معا ومنها فرنسا و المانيا وايطالياوإذا كانت لكل نظام سلبيات وايجابيات فان المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل اغلبية الاعضاء من المحلفين 4مقابل 3 قضاة.

اما كيفية اعداد قائمة المحلفين فهي كما يلي :

عدلت المادة 264 ق.ا.ج فنصت على تهيئة قائمتين من المحلفين، الاولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية.

تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد ان كانت بمرسوم.

كل قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 اصليا و12 احتياطيا وتراعى في تسجيلهم الشروط القانونية اهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الاصليةكما تنص عليه المادة 263 ق.ا.ج.

قبل انعقاد الجلسة بعشرة ايام على الاقل يقوم رئيس المجلس بسحب اسماء 12 محلفا اصليا وأربعة محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الاولى او الثانية يومين على الاقل قبل انعقاد الجلسة.

تبليغ قرار الاحالة واستجواب المتهم

يبلغ قرار الاحالة للمتهم وفقا للمادة 200 ق.ا.ج فإذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي .وقد نص المشرع في المادة 270ق.ا.ج المعدلة والتي

حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على ان يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية او القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وهل بلغ بقرار الاحالة فا ن لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم اثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام فان لم يختر محاميه عين له الرئيس محاميا بصورة تلقائية . كما للمتهم بصفة استثنائية ان يعهد بالدفاع عنه لأحد اقاربه او اصدقائه وهو ما كان معمولا به سابقا.

اذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الاحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن.

هذا بالنسبة للمتهم المحبوس ،أما بالنسبة للذي كان في حالة افراج فان رئيس المحكمة الجنائية يوجه اليه استدعاءلأجل استجوابه في عنوانه المعتاد فإذا لم يحضر يصدر ضده امرا بالإحضار فان لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده امرا بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وهذا وفقا للمادة 137 ق.ا.ج المعدلة.

أما في مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم فان لم يكن هذا الاخير قد اختار محاميا يعين له رئيس المحكمة او من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الاحالة ونفس الشيء بعد النقض وفيما يخص الذي كان في حالة فرار فان تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه ما لم يكن هناك امر بالقبض ضده من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب إلا بعد القاء القبض عليه.علما بان اجراءات الاستجواب وتعيين المحامي تلقائيا تكون بالنسبة للمتابع بجناية فقط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 270 ق اج المعدلة . اما المتابع بجنحة فتتبع بشأنه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح.

خصائص محكمة الجنايات

1-هي محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط بعد الغاء الفقرة 2 من المادة 249 لقانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 149-4 من قانون حماية الطفل. ففي السابق كانت تجوز متابعة الاحداث البالغين سن 16 الذين يرتكبون اعمالا ارهابية او تخريبية امام هذه المحكمة وهو ما لايجوز اليوم.

2-تقضي في الدرجة الاولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.
3-ليس لها ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية أو جنحة او مخالفة لكن اذا احيل عليها خطا حدث جاز لها ان تقضي بعدم الاختصاص.
4-تشكيلتها مختلفة عن تشكيل الجهات القضائية الجزائية الاخرى.
5-القضايا المطروحة امامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.
6-يمتد اختصاصها الاقليمي الى دائرة اختصاص المجلس سواء في الدرجة الاولى او الثانية.

تشكيل المحكمة الجنائية بصورة عامة.

بعد ان جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها. ففي الدرجة الاولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين اما على مستوى الاستئناف فان الرئيس يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين ايضا . يمثل النيابة العامة النائب العام او ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة امين ضبط وقد اوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.
تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية او كقاض للتحقيق او ممثل للنيابة وقد اضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض.

بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فان كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض او اكثر من مجلس قضائي اخربقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة اما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فان رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الامر قاضيا او اكثر سواء للمحكمة الجنائية الابتدائية او الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الاصليين ويتعين على الاحتياطيين متابعة اجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات . فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الاصليين يعوضه في الحين احد الاحتياطيين دون اعادة الاجراءات من بدايتها ،أما اذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الاقدم من الاصليين كما يجوز من جهة اخرى لرئيس المحكمة الجنائية الابتدائية او الاستئنافية أن يستخرج عن طريق القرعة اسم محلف او اكثر يتابعون مجريات الجلسة ، وعند حدوث طارئ لأحد المحلفين الاصليين يعوض بنظيره الاحتياطي وكلهم يؤدون اليمين في نفس الوقت.
تم رفع مبلغ الغرامة التي يقضى بها على المحلف الذي يتغيب بدون عذر فصارت من 5000 الى 10000 دج.
بعد تشكيل المحكمة يحرر محضر خاص بتشكيلها كما يجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات.

التشكيلة الخاصة

لقد استثنى النظام الجديد ثلاثة انواع من الجرائم هي الارهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.ا.ج المعدلة غير انه لم يحدد الاجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الاسئلة وتجيب عليها ام تعلل حكمها كما هو الشأن في الاحكام الغيابية.

ففي فرنسا انشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 21-7-1982 وهو الذي الغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة ثم توالت الاحداث فأضيفت اليها جرائم الارهاب سنة 1986 اثر تهديد المحلفين بالقتل وفي سنة 1992 صار من اختصاصها ايضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات اجرامية وفي سنة 2011 اضيفت اليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

تتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة في الدرجة الاولى كلهم محترفون ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني انها تتشكل من ثلاثة قضاة الرئيس ومساعديه لكن ما هي الاجراءات التي تتبعها ؟ رأينا الشخصي في هذا ان المشرع لم يضع اجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها وهو ما يوجب اتباع نفس الاجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء اجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بان تلاوة تعليمات المادة 307 ق.ا.ج لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فان تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا ، كما ان طرح الاسئلة والإجابة عليها يبقى من الاجراءات الجوهرية وهو ما تتبعه المحكمة العسكرية عند فصلها في القضايا وهي مشكلة من ثلاثة قضاة فقط وهي القاعدة التي يعمل بها القضاء الفرنسي ايضااي طرح الاسئلة ولو كانت المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين وحدهم.

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من إختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الآخر من إختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الاحالة ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة اوالعادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع و تبقى باقي التهم من إختصاص محكمة الجنايات الاخرى و يستحسن أن تفصل غرفة الإتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه إختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي

إلى النقض فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة بإختصاصها.

ادارة الجلسة الجنائية

ادارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات اهمية تذكر ما عدا توجيه الاسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه لكن بعد اذن الرئيس بذلك وتحت رقابته وله ان يأمر بسحب السؤال او عدم الاجابة عليه بينما اعضاء المحكمة لايستطيعون طرح الاسئلة إلا عن طريق الرئيس.
هناك تعديل جوهري على نص المادة 305 ق.ا.ج هو ان السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا لكن اذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية او تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين :

1-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2-هل كان المتهممسئولا جزائيا اثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه ؟
من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الاجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك ما يدل على ان المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله اما لجنون او اكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائيةتطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية فإذا كانت الاجابة بالإيجاب يطرح سؤال اخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم الادانة او البراءة اما اذا كانت الاجابة بالنفي فان السؤال الثاني يصير بدون موضوع.

المداولة

بعد الانتهاء من المناقشة وطرح الاسئلة تنسحب المحكمة للمداولة وقبل ذلك يأمر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام وإخراج المتهم المحبوس من القاعة.فإذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.
بعد المداولة تعود المحكمة الى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الاجوبة عن الاسئلة ثم ينطق بالحكم وفي هذه المسالة مستجدات فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من اجل جناية فان الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواء في الدرجة الاولى او الثانية ومهما كانت مدة العقوبة المقضى بها ما لم يكن قد استنفذها. اما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز اصدار امر بالإيداع ضده في الجلسة او بالقبض عليه.

تعلـــيل الحـــكم

كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها سنة 1791 تقضي بموجب الإقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة و المحلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة.
من مميزات هذه المحكمة أنها تقضي بموجب إقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين إقتناعهم بل أن القانون لم يضع لهم سوى هذا السؤال : هل لديكم إقتناع شخصي ؟
بعض الأنظمة القضائية التي لا زالت تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المحلفين وحدهم لا تفرض تعليل الحكم ومنها الولايات المتحدة الامريكية انجلترا وبلجيكا بينما فرنسا ،المانيا ، اسبانيا وايطاليا صارت تفرض ذلك

كما ان بعضها اجازت الاستئناف مثل اسبانيا وايطالياوفرنسا بينما لايجوز ذلك في المانيا وبلجيكا.
رغم أن عدم تعليل الأحكام الجنائية لم ينص عليه لا في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966 و لا المادة 6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 فإن النقاش حول هذا الموضوع إزداد حدة في العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين ، فبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبادئ حول تعليل الحكم الجنائي مفادها ان المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهم الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة و ممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الأخيرة في جلسة علنية و مناقشة حضورية و شفوية فإن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة و الأجوبة عنها و المطروحة وفقا لما ورد في قرار الإحالة و هو ما أيدته المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في قرارين شهيرين الاول يتعلق بـ Maurice Papon بتاريخ2002/7/25تحت رقم 54210/00بابون ضد الدولة الفرنسية والثاني يخص السيدة Genevieve Lhermitteضد بلجيكا بتاريخ 2016/11/29 تحت رقم 34238/09 رغم انها ادانت فرنسا في نفس القرار الخاص بموريس بابون والذي يحتوي على 32 صفحة عن عدم التقاضي على درجتين وعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم سجنه ليلة الفصل في طعنه وفقا للمادة 583 ق ا ج الفرنسيالتي الغيت فيما بعد لكنها رفضت باقي الاوجه ومنها ادعاؤه عدم تسبيب الحكم الجنائي والاكتفاء بالأسئلةوالأجوبة عنها غير انهاأخذت إتجاها مغايرا في قضية الرعية البلجيكي ريشار طاكسكي بقرار صادر عن الغرفة الكبرى بتاريخ 2010/11/16 تحت رقم 926/05 معللة موقفها بأن المادة 6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و إن كانت لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب إقتناعهم لكن تعليل الأحكام القضائية له إرتباط وثيق بالمحاكمة العادلة و تجنب التعسف و أن الأسئلة المطروحة و عددها 32 لثمانية

متهمين كانت تعوزها الدقة كونها كلها متشابهة بالنسبة لجميع المتهمين و أن المحكمة رفضت طرح أسئلة فردية تحدد مسؤولية كل واحد منهم الأمر الذي خلق إنطباعا لدى العارض بأن هناك تعسفا ضده.ويبدو ان هذا القرار لم ينتقذ الحكم لتعليله بالأسئلة ولكن لرداءة طرح هذه الاسئلة

أما في فرنسا فبعد أن رفضت محكمة النقض الفرنسية دفوعا عديدة لأجل إحالة القضايا على المجلس الدستوري للفصل فيما يسمى بالمسألة الأولية حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب التعليل في الأحكام الجنائية فقد وافقت في النهاية على ذلك في إحدى القضايا مما جعل المجلس الدستوري يصدر قراره بتاريخ 2011/04/01 تحت رقم 113-2011 مصرحا بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف من طرف الجهات القضائية لكن هذا لا يكون بصورة عامة و مطلقة فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات تتميز بالشفوية في المناقشة و المرافعة و أن المحكمة لا تأخذ إلا بما قدم أمامها من أدلة بصورة حضورية - شفوية و مستمرة دون إنقطاع بما في ذلك المداولة و هذا بعد أن كان المتهم قد أخبر بالوقائع المنسوبة إليه مسبقا كما أنه من إلتزامات رئيس المحكمة أن يطرح الأسئلة واضحة و محددة و فردية.

خلاصة هذا القرار أن تعليل الأحكام الجنائية بالأسئلة و الأجوبة عنها صحيح ما لم ينص المشرع على شروط أخرى و هو ماجعل هذا الأخير يؤسس المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية عام 2011التي أصبحت تفرض تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي إقتنع بها القضاة و المحلفون عند إدانتهم للمتهم و الزم رئيس المحكمة أو من يفوضه عنه بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة و يوقع عليها من طرف الرئيس و المحلف الأول.

إن تعليل الأحكام الجنائية ليس ممكنا فقط و لكنه ضروري لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات من جهة و تلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة اخرى إذ القانون يفرض تعليلها في الحالة

الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر و رغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها.
أما الجزائر فرغم أنها غير معنية بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإن دستورها لعام 2016 نص في مادته 162 على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية ، و هو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم إستثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة.
إن هذا التعليل لا يشبه المنصوص عليه بالمادة 379 ق.أ.ج الخاص بالجنح و المخالفات والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها.
من بين ما جاء في منشور لوزارة العدل و الحريات الفرنسية الموجه إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لصلاحياتهم و إلى رؤساء المجالس القضائية و رؤساء محاكم المنازعات للإعلام و المنشور بالنشرة الرسمية لهذه الوزارة بعد صدور القانون 939-2011 بتاريخ 2011/08/10 حول مشاركة المواطنين في سير العدالة الجزائية ما يلي :
إن المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ، ذلك أن المشرع إعتبر حتى و لو أن هذا التعليل ليس مطلبا دستوريا كما أشار إليه المجلس الدستوري بقراره 113-

2011 بناء على دفع بعدم دستورية النص و ليس بندا إتفاقيا أي ليس من بين الضمانات المشار إليها بالمادة 6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما أشارت إليه محكمة النقض في قراريها المؤرخين في 2011/06/15 رقمي 87135-9و 80508-10 فإن النص جاء لتعزيز حقوق الدفاع و حقوق الضحية واضعا حدا للتناقض بين قرارات محاكم الجنح و المخالفات التي يفرض القانون تعليلها من جهة و قرارات المحاكم الجنائية التي تنظر أخطر القضايا دون تعليل من جهة أخرى و يضيف المنشور أن المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لإقتناعهم الشخصي أصبحت تنص اليوم : مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون

إن التعليل لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال في قرار الإحالة بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع او لا تقتنع و أن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة و أنه في إنتظار موقف محكمة النقض فإن ورقة التعليل للمحكمة الجنائية الإستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض - إنتهى.

يلاحظ أن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في بلادنا المقابلة للمادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي لم يطرأ عليها تعديل حول الاشارة الى مراعاة تعليل الحكم حول الاقتناع.

التعليل في حالة الإدانة

في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه و المستخلصة من المداولة و في حالة التصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة يشار فقط أن الأغلبية إقتنعت بإرتكاب الفعل من طرف المتهم وهو موقف محرج لرئيس المحكمة وان كان ذلك نادرا ونفضل اعادة التصويت حتى تتطابق النتيجة مع ما تم الاتفاق عليه في

المناقشة وإتلاف اوراق التصويت السابقة. أما إذا ظهر عنصر إقتنعت به أقلية فيجب أن لا يظهر في ورقة التسبيب لأنه ليس من العناصر التي إقتنعت بها و ليس هناك ما يمنع من تعداد هذه العناصر في جمل على سبيل المثال ما يلي:

1-أن المحكمة بعد المداولة إقتنعت بإدانة المتهم لإرتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي :

أ - أنه إعترف طيلة مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.

ب - أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك.

ج -أن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب (أو أي عضو آخر).

2-في حالة الإنكار

أن المتهم رغم إنكاره لكن المحكمة إقتنعت بإرتكابه للفعل من خلال ما يلي :

أ - لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت إرتكابها.

ب - أن التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه و بين الضحية.

ج - أن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة و الذي عثر عليه مرميا بعيدا عن مكان إرتكابها.

د - أن الفعل أرتكب مع سبق الإصرار.

3-في حالة إنعدام المسؤولية الجزائية.

لقد ثبت من المناقشة أن المتهم إرتكب الفعل المنسوب إليه ماديا لكن الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤوليته في إرتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من

مرض عقلي أفقده مراقبة أفعاله عند وقوع الجريمة و قد أجابت المحكمة عن السؤال الخاص بالمسؤولية الجزائية بالنفي مما يتعين معه القضاء بالبراءة و إيداعه مؤسسة إستشفائية نفسية نظرا لخطورة بقائه بعيدا عن المراقبة.

و هكذا يمكن تلخيص أسباب الإقتناع دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة وهو ما يسمى لغويا بالمختصر المفيد فالنص اشار الى ذكر اهم عناصر الادانة او البراءة وهو ما يعني دون توسع.

و في حالة تعدد الأفعال المتابع بها يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدى أما إذا كانت الإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر فالتعليل يكون حسب كل حالة. كما أن الظروف المشددة يجب عند وجودها الإشارة إلى إقتناع المحكمة بها أو العكس ودليل ذلك فهي جزء من التعليل الشامل.

أما في حالة البراءة فإن التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام او عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها و عند الإحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها و مكانها و هوية الضحية) و أنه بناءا على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة و المداولة المشتركة بحضور المحلفين و الإقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الاحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضحية.

هذا و نشير إلى أن التعليل ينصب على الإدانة أو البراءة أما العقوبة فيخضع تقديرها للقضاة حسب النصوص التي تنظمها دون تعليل و أن المادة 309 ق.أ.ج لم تنص على تعليلها وكذلك الظروف المخففة لكن في حالة وجود مانع للمسؤولية الجزائية مثل الجنون أو الإكراه يتعين الإشارة إلى ذلك بإختصار علما بأن المحكمة تكون قد أجابت عن السؤال المطروح حول هذا الموضوع نفيا أو إيجابا و في نفس السياق فقد صدر قرار عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – الغرفة الكبرى بتاريخ

2016/11/29 رفضت فيه عريضة السيدة جونيفييف لارميت التي ذبحت أبناءها الخمسة بعد طلاقها من زوجها و حاولت الإنتحار و بعد عرضها على مجموعة من الأطباء النفسانيين خلصوا في تقريرهم أنها لم تكن تتحكم في مراقبة أفعالها عند إرتكابها للجرم المنسوب إليها لكن المحلفين الذين تداولوا وحدهم دون مشاركة القضاة المحترفين حول الإدانة أجابوا بالإيجاب عن جميع الأسئلة ومنها سؤال عن المسؤولية الجزائية علما ان النظام القضائي البلجيكي يمنح المحلفين وحدهم صلاحية الادانة او البراءة بالمداولة حول ذلك دون مشاركة القضاة المحترفين ثم يشاركون مع هؤلاء في تحديد العقوبة وما داموا قد اجابوا على سؤال المسؤولية الجزائية بالإيجابفان القضاة المحترفين ليس بوسعهم فعل اي شيء لصالح المتهمة فقضوا عليها بالسجن المؤبد وحين طعنت بالنقض في هذا الجانب رفضت محكمة النقض طعنها على اساسأن الحالة العقلية هي عنصر يخضع لتقدير المحكمة كجميع العناصر الأخرى بإعتبار أن المسؤولية الجزائية قضية موضوع لا تخضع لرقابتها.

في الأخير نشير إلى أن ورقة التسبيب توقع من الرئيس نفسه أو من القاضي المفوض لذلك و هذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي يفرض توقيعها من الرئيس و المحلف الأول لأن المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحيل على المادة 364 في توقيع ورقة التسبيب بنفس الشروط الخاصة بورقة الأسئلة و لا يشترط تحريرها حال إنعقاد الجلسة كما يتعين ذكر محتواها بالحكم رفقة الأسئلة و الأجوبة عنها و إن كان القانون لم يعدل المادة 314 ق.أ.ج بإدراجها ضمن الحكم ثم أن تلاوتها مع الأسئلة غير مطلوب أيضا.

بعد النطق بالحكم ينبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بان له مهلة عشرة ايام للاستئناف في الدرجة الاولى وثمانية ايام للطعن بالنقض في الدرجة الثانية.

تعلل الاحكام الفاصلة في الدعوى المدنية في الدرجتين وفي حالة استئناف الحكم المدني وحده تفصل في الاستئناف الغرفة الجزائية بالمجلس بالتعديل او الالغاء او التأييد دون اساءة حالة المستأنف وحده.

ملاحظة عامة

كان بودنا لو ان المشرع اضاف فقرة تسمح للمحكمة في حالة اغفال الفصل في العقوبات التكميلية ان تفصل فيها لاحقا بتشكيلة من القضاة المحترفين وحدهم تخفيفا من حالات النقضلأسباب لا تتعلق بالموضوع خاصة الحجر القانوني والمصادرة كتدبير امن والإكراه البدني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية وهي مسائل قانونية بحتة قلما يبدي فيها المحلفون رأيا اضافة الى ان نقض حكم جنائي بسبب اغفال الفصل في احدى هذه العقوبات ودامت جلسة اصداره اياما وأسابيع سلبياته اكثر من ايجابياته وهو ما جعل المحكمة العليا تنقض الحكم جزئيا دون احالة بإضافة العقوبة المغفلة حين لا يكون هناك خيار لمحكمة الموضوع بعد النقض للقضاء بها او عدم القضاء بها مثل المصادرة كتدبير امن او الحجر القانوني،لكن العقوبة التي يبقى تحديد مدتها سلطة تقديرية لقضاة الموضوع فان اغفال القضاء بها يؤدي الى النقض وهو ما يحز في النفوس وكان بالإمكان تجنب هذا اما تشريعيا وإمابأخذ الحيطة عند تحرير الحكم.

الاحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي والغي الامر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول.فإذا كان المتهم في حالة افراج يمثل امام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط ان يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من اجل استجوابه قبل الجلسة فإذا تغيب عن الجلسة فان

المحكمة بدون مشاركة المحلفين اما ان تؤجل القضية اذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه او شخص اخر وإما ان تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة او البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون افادة المتهم بالظروف المخففة عند الادانة ويبقى الامر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة ان وقعت فإذا لم يوجد جاز للمحكمة اصداره. اما المتابع بجنحة الذي تغيب امام الدرجة الاولى فانه يجوز للمحكمة ان تحيله على محكمة الجنح المختصة اقليميا وإذا كان في الدرجة الثانية تقضي عليه غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين ويجوز ان تصدر امرا بالقبض ضده في حالة ادانته فإذا عارض في الحكم المذكور تفصل المحكمة بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي.

يعتبر الحكم حضوريا نحو المتابع بجناية او جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بإرادته.ويلاحظ ان المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة وفقا للمادة 308 المعدلة عند غلق باب المرافعات وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم وقبل ذلك لايوجد ما يمنع مغادرته الامر الذي يفتح له الباب للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة ادانته وكان الافضل منعه من ذلك منذ بداية الجلسة وهو ما اجازه المشرع الفرنسي بالمادة 271-1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي اذ يمكن للمحكمة ان تصدر امرا بالإيداع خلال الجلسة ضد المتهم بناءا على طلب النيابة اذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية او اذا تبين ان الاعتقال هو السبيل الوحيد لضمان حضوره او لعدم الضغط على الضحية او الشهود كما يمكنها ان تأمر بالرقابة القضائية عوض ذلك.

اذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة او بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا اما اذا لم يحضر فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصيا اولم يبلغ وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي

تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصيا ولم يحضر ذلك ان الاحكام الجنائية اما ان تكون حضورية او غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية فإذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية او يصدر امر بالفصل بينهم خاصة اذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار.وتطبق المواد 409 إلى 413 فيما يخص التبليغ والمعارضة كما تنص على ذلك المادة 320 المعدلة ، وعكس ما هو معمول به في فرنسا لايجوز للمحامي ان يرافع في غياب المتهم لأنه مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيلا عنه.
تبقى الدعوى العمومية قائمة في الاحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين 320 و412 ق ا ج.
فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدته في الجنايات عشرون سنة ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة 613 ق ا ج.كما ان الطعن في الحكم الغيابي لايجوز بأي طريقإلا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور امر بالقبض ضده.

استئناف الاحكام الجنائية الابتدائية

لم تكن الاحكام الجناية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المؤرخ في 1984/11/22 والذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول .لكن تفسير النص وقع فيه

اشكال في التطبيق هل ان الدرجة الثانية جهة قانون فقط ام تنظر الموضوع ايضا وقد فسرته فرنسا في البداية بالحالة الاولى معتبرة محكمة النقض كافية لذلك ما دام يجوز الطعن بالنقض امامها غير ان قضية كرومباخ الذي صدر حكم غيابي ضده قدم عريضة للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان التي اصدرت قرارها بتاريخ 13-2-2001 تحت رقم 96-29731 ادانت بموجبه فرنسا على اساس ان العارض لم يكن حاضرا ولم يسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه كما ان التشريع لا يجيزله ان يطعن امام محكمة النقضفي الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتباران هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي الامر الذي ادى الى تعديل التشريع لاستئناف الاحكام الجنائيةوإلغاء اجراءات التخلف.وهو المبدأ الذي اخذ به المشرع في بلادنا اي ان المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي ولذلك انشئت المحاكم الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في احكامها امام محكمة القانون وإجراءات ذلك كما يلي :

تكون الاحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوعقابلة للاستئناف امام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 ايام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص على ذلك المادة322مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وهو ما يعني ان الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم الامر الذي نصت عليه صراحة المادة 379-5 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسيفإذا كانت بالإدانة لايجوز للنيابة ان تستأنفهاإلا بعد انتهاء اجل المعارضةوفقا للمادة321 -2 ق اج ، اما الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها حينا.
للاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تسيء الى حالة المستأنف وحده.

لا يجوز استئناف الاحكام الفرعية ولو مع الفاصلة في الموضوع خلافا لما هومنصوص عليه في مادة الجنح ويجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الاخيرة حين تصدر عن الجهة الاستئنافية.
لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين ام من طرف القضاة المحترفين وحدهم .بالرجوع الى النصوص نجد ان المادة 318 ق ا ج تنص على جواز الفصل ضد المستأنف غيابيا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة مما يعني انه اذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية.
لقد حدد المشرع الاجراءات المتبعة امام كل جهة قضائية جزائية وهي تختلف من جهة الى اخرى وان كان قد وضع اجراءات مشتركة بينها بالمواد 212 الى247 حول طرق الاثبات والادعاء المدني فلا يجوز تطبيق اجراء خاص بمحكمة الجنح غير منصوص عليه في اجراءات المحكمة الجنائية التي خصها المشرع بالمواد 248 الى 322مكرر9 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بينما وضع المواد 328 الى 440 لبيان الاجراءات المتبعة في الجنح والمخالفات مع الفصل استئنافها ويترتب عن هذا ما يلي :
نظرا لسكوته عن بعض الاجراءات في المادة الجنائية لايجوز القياس لتطبيق المنصوص عليها في مادة الجنح ومنها الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام خلال شهرين وفقا للمادتين 418 و419 كما ان عقد جلسة الاستئناف وجوبا خلال شهرين وفقا للمادة 429 غير اجباري خاصة ان الفصل في القضايا الجنائية يتم في دورات الامر الذي يجعل ذلك غير ممكن وقد نص المشرع بالمادة 322مكررعلى جدولة القضية خلال الدورة الجارية او التي تليها دون تحديد مدة زمنية بينما نجد المشرع الفرنسي قد وضع اجراءات تخص المحكمة الجنائية واستئناف احكامها بالمواد 231

الى380 مكرر15 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ونص فيها على الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام ضد احكام البراءة فقط كما اجاز للنيابة العامة التنازل عن استئنافها الفرعي حين يتنازل المحكوم عليه عن استئنافه الرئيسي اما مهلة الفصل فهي غير محددة لان محكمة النقض تفصل قبل ذلك في شكل الاستئناف. اما استئناف الاحكام الفاصلة في الجنح والمخالفات فقد وضع لها قواعد بالمواد 496الى 509 من نفس القانون وكثير منها يتشابه بالإجراءات الجنائية وخلاصة القول في هذا ان المحكمة الجنائية لاتطبق إلا القواعد التي وضعها لها المشرع او احال عليها كما فعل في التبليغ والمعارضة.

يوقف تنفيذ الحكم المستأنف قبل الفصل في الاستئنافإلا بالنسبة للمتابع بجناية او المتابع بجنحة الذي صدر امر بالإيداع ضده في الجلسة كما يبقى رهن الحبس الذي كان محبوسا بموجب امر قاضي التحقيق ولم يسبق الافراج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقضى بها.

الاحكام التي صدرت حضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض ارادته قبل النطق بها تبدأ مهلة استئنافها حينا لا من يوم تبليغها.

يجوز للمتهم المستأنف ان يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة كما يجوز للطرف المدني ان يتنازل عن استئنافه في اية مرحلة ويكون اثبات ذلك بأمر من رئيس المحكمة الاستئنافية.فإن كان الاستئناف في الدعوى المدنية فقط تنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس تؤيد او تلغي اوتعدل الحكم المستأنف بقرار معلل.

الاجراءات المتبعة امام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة امام الدرجة الاولى ما لم يكن هناك نص خاص.

قبل سحب القرعة للمحلفين تفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا تقضي بذلك وترفع الجلسة دون اي اجراء اخر وفي الحالة العكسية تنظر القضية وكأنها تطرح لأول مرة دون مراعاة ما قضى به الحكم المستأنف فلا تعدله ولا تؤيده ولاتلغيه لكن الحكم المدني يبقى خاضعا لرقابتها بالموافقة او الالغاء

اوالتعديل.علما بان المشرع الجزائري بسط الاجراءات للفصل في شكل الاستئناف بجعله من اختصاص الجهة الاستئنافية المختصة اقليميا عكس ما هو معمول به في فرنسا اذ ان محكمة النقض هي التي تفصل في ذلك وفي حالة قبوله تحيل القضية على جهة إستئنافية تختارها هي.
تكون احكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للإجراءات السارية المفعول.

المسائل الانتقالية.

1 - تطبيقات المادة15 من القانون الجديد

تنص المادة 15 من القانون الجديد المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على جواز استئناف الاحكام الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون شرط ألا يكون قد تم الطعن فيها بالنقض وان تكون مهلة الاستئناف عند بداية التطبيق لازالت لم تنقض بعد وهما شرطان اساسيان لذلك غير ان صياغة المادة جاءت غامضة واكتفت بالقول ما لم تنقض اجال الاستئناف دون تحديد متى تنتهي وهو قبل بداية التطبيق.
يترتب عن هذا ان هذه الاحكام يجوز استئنافها كما يجوز الطعن فيها بالنقض فإذا اختار احد الاطراف الاستئناف صار طعنه بالنقض بعد ذلك غير جائز والعكس.
ايضا صحيح اذا طعن بالنقض اصبح استئنافه غير جائز علما بان هذا يتعلق بالأحكام الصادرة خلال الاسبوع الاخير قبل بداية التطبيق فقط والتي يمتد اجل استئنافها الى ما بعد ذلك. هناك احتمال وقوع اشكال اذ يمكن ان يطعن احد الاطراف بالنقض بينما يطعن طرف اخر بالاستئناف في نفس القضية وهو امر قليل الاحتمال اذ لا يمكن لطرف ان يضيع فرصة الاستئناف لإعادة المحاكمة ويطعن بالنقض لكن ذلك غير مستبعد.ففي هذه الحالة يوقف الفصل في الطعن بالنقض حتى الفصل في الاستئناف فإذا وقع طعن بالنقض ضد حكم الدرجة الثانية فصل في

الطعنين معا وفي حالة نقض حكم الدرجة الاولى تحال القضية على الدرجة الثانية سواء نقض حكم الدرجة الثانية ام لا وهي القاعدة التي تعمل بها المحكمة العليا مستقبلا ذلك ان المحاكم الجنائية تصدر احكامها بصورة نهائية حتى بداية تطبيق القانون الجديد وان كان الصادر منها خلال الاسبوع الاخير قابلا للاستئناف او الطعن بالنقض وبعد مرور هذه المرحلة تصبح الاحكام الصادرة في الدرجة الاولى غير جائز الطعن فيها بالنقض.

2 -القضايا التي لم يتم الفصل فيها حضوريا عند بداية التطبيق

تنص المادة 14 من القانون المذكور على احالة جميع القضايا التي اصدرت فيها غرفة الاتهام قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول وتلك المؤجلة من طرف نفس المحكمةاو التي فصل فيها غيابيا على محكمة الجنايات الابتدائية عند بداية تطبيق هذا القانون. اما أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية التطبيق فإنها تصبح غير قابلة للتنفيذ وتبقى المنفذة قبل ذلك سارية المفعول.

الخـــاتمة

تعتبر التعديلات التي طرأتعلى اجراءات المحكمة الجنائيةنقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الاجراء ات خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين وإلغاء الامر بالقبض الجسدي اضافة الى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل اغلبية الاعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه وان كانت لازالت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعيا على الاخص تعديل التشكيلة الخاصة برفع عدد القضاة فيها الى خمسة على الاقل وتوضيح كيفية تعليلها للحكم الحضوري بالأسئلةوالأجوبة وهو ما نفضله لكونها محكمة جنائية ام

بالطريقة العادية كما يتعين وضع قواعد لاستئناف النائب العام خلال شهرين من تاريخ النطق بالحكموشروط ذلك وكذا الاستئناف الفرعي والنص صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المتهم سواء المتابع بجناية اوجنحة حتى يتبع طريق المعارضة فان لم يفعل يكون قد رضي بهذا الحكم اضافة الى جواز منع المحكمة للمتهم الطليق من مغادرة قاعة الجلسات في بداية الجلسةحتى النطق بالحكم خلافا للنص الحالي الذي يمنعه من المغادرة اثناء المداولة فقط

والله ولي التوفيق

نموذج ورقة التسبيب – المادة 309 ق.أ.ج -

مجلس قضاء .....

محكمة الجنايات الإبتدائية (أو الإستئنافية)

التاريخ :

المتهم رقم 1 : الإسم و اللقب

الجريمة رقم 1 (ذكر الوصف الكامل لها و عند الإحتمال الظروف المشددة – تاريخ الوقائع و مكانها و هوية الضحية)
التعليل
الجريمة رقم 2 :
التعليل

الجريمة رقم 3 :
التعليل
المتهم رقم 2 : الإسم و اللقب
الجريمة رقم 1 (نفس البيانات المطلوبة بالنسبة للمتهم رقم 1)
التعليل
الجريمة رقم 2 :
التعليل
الجريمة رقم 3 :
التعليل
(فيما يخص كيفية التعليل سبقت الإشارة إليها)
رئيس المحكمة الجنائية الإبتدائية (أو الإستئنافية) أو القاضي المفوض بتحرير ورقة التسبيب.

العدد 43

السّنة الأربعون

الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ

الموافق 20 يوليو سنة 2003 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيـــن

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 6

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أوالقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –08 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 –23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 97 –02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسييرالنفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80– 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار(إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

– تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،

– ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،

– إصلاح الأوساط المتضررة،

– ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

– **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،** الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

– **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية،** الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبرفي كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

– **مبدأ الاستبدال،** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

– **مبدأ الإدماج،** الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

– **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

– **مبدأ الحيطة،** الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

– **مبدأ الملوث الدافع،** الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

– **مبدأ الإعلام والمشاركة،** الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني

أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها،

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تحديد المقاييس البيئية

المادة 10 : تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد آليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13 : تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة 14 : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير

المادة 15 : تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايأتي :

– عرض عن النشاط المزمع القيام به،

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية،

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أوبإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

– الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

– محتوى موجز التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

الفصل الخامس

الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17 : تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

الفرع الأول

المؤسسات المصنفة

المادة 18 : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

المادة 19 : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

– قائمة هذه المنشآت،

– كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،

– المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،

– المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،

– الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت

الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة 31 : تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 : بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكّن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يتصرّف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجّره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أوالمستأجر أوالمتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

الفصل السادس

تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة

المادة 35 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة 36 : دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

المادة 37 : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة 38 : عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان(2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

الباب الثالث

مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،
- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

المادة 46 : عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المادة 47 : طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،

2 – الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،

3 – الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4 – الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول

حماية المياه العذبة

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

– التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،

– توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،

– التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،

– المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة 49 : تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم :

– إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،

– المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،

– أهداف النوعية المحددة لها،

– تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

المادة 50 : يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم .

يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي :

1 – شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،

2 – الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة 51 : يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.

الفرع الثاني

حماية البحر

المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

– الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة ، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخّص بالصّب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع

مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 – شروط و تدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل،

2 – الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيميائية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

– قائمة المواد المرخص بها،

– الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

الفصل الخامس

حماية الأوساط الصحراوية

المادة 63 : يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

حماية الإطار المعيشي

المادة 65 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة 66 : يمنع كل إشهار:

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2 – على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة ،

3 – في المساحات المحمية،

4 – في مباني الإدارات العمومية ،

5- على الأشجار.

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والارتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 68 : يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار.

تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

الحماية من الأضرار

الفصل الأول

مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية

المادة 69 : تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات .

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1- المواد الكيمياوية المعدة لأغراض البحث والتحليل،

2 – المواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته،

3 – المواد المشعة.

المادة 70 : يخضع عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أوالتوطين أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيمياوية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيمياوية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية :

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

– يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أوعبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية،

– يحوز حيوانا أليفا أومتوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

المادة 83 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثالث

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

المادة 84 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 85 : في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة 86 : في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير .

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أوتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 87 : تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

الفصل الرابع

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

المادة 88 : عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 89 : يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

و يكون الاختصاص، زيادة على ذلك :

– إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،

– وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أومستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية :

– السفن المجهزة بالصهاريج ،

– السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحدّدة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،

– آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

المادة 96 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوّث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000. 100 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 99 : بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليوني دينار (000.000. 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المادة 100 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لاتطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

الفصل الخامس

العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

المادة 101 : تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرّ المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة 102: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

المادة 103 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102أعلاه.

المادة 104 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر(6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة 105 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

المادة 106 : يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.

الفصل السادس

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار

المادة 107 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 108 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار(000. 200 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

الفصل السابع

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة 109 : يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار(150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه .

المادة 110 : تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتا واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 111 : إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

– الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
– مفتشو البيئة،
– موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
– ضباط و أعوان الحماية المدنية ،
– متصرفو الشؤون البحرية ،
– ضباط الموانئ،
– أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،
– قواد سفن البحرية الوطنية،
– مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
– قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
– الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،
– أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزيرالمكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 112 : تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المادة 113 : تلغى أحكام القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★